معهد الاقتصاد الإسلامي

سلسلة أوراق عمل

محدودة الإصدار

الأبعاد المقاصدية للتمويل في عالم مركب: مقارنة منهجية بين الأدبيات الاقتصادية الإسلامية والتقليدية

د. عبد الرزاق بلعباس

جامعة الملك عبد العزيز - معهد الاقتصاد الاسلامي
ص.ب: ٨٠٢١٤ - جدة ٢١٥٨٩- المملكة العربية السعودية - ت:٦٤٠٠٧٨٩ - ف:٦٤٠٣٤٥٨

معهد الاقتصاد الإسلامي

معهد الاقتصاد الإسلامي مؤسسة علمية تسعى للإسهام بفاعلية في بناء فكر اقتصادي عالمي يحقق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، من خلال تهيئة مناخ بحثي وعلمي نشط تتكاتف فيه موارد المعهد لتحقيق مستوى علمي رصين وتكوين أجيال رائدة في الاقتصاد الإسلامي.

أقامت جامعة الملك عبدالعزيز أول مؤتمر عالمي للاقتصاد الإسلامي في عام 1396هـ شارك فيه عدد من وزراء المالية بالدول الإسلامية مع العلماء الشرعيين والاقتصاديين وكانت من توصيات هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات منها: إنشاء مركز بحثي في الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز. واستجابت الجامعة للتوصية في منتصف عام 1397هـ وأُنشيء المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. ومنذ ذلك الحين أخذ المركز في تعزيز مكانته البحثية فتكونت له بنى بحثية قوية؛ كالمكتبة المتخصصة والمجلة المحكمة والسمعة العلمية الرصينة، وبعد 35 عاماً من البحث العلمي اتخذت الجامعة قراراً مهماً بتوسيع دائرة عمل المركز لتشمل قطاعي التعليم والتدريب فتم تحويل المركز إلى معهد في عام 1432هـ.

ومن إنجازات المعهد خلال الفترة 1427هـ - 1433هـ إصدار خمسة عشر كتاباً و أربعين بحثاً محكماً وعرض ستين ورقة علمية في مؤتمرات وندوات وعقد 13 لقاء علمياً وأكثر من 140 حواراً أسبوعياً وقد ناقش باحثو المعهد أو أشرفوا على 20 رسالة علمية.

IEI/WP/2014/1
لا يمكن الاقتباس بدون إذن الباحث

الأبعاد المقاصدية للتمويل في عالم مركب:
مقارنة منهجية بين الأدبيات الاقتصادية الإسلامية والتقليدية

د. عبد الرزاق بلعباس

نبذة عن الكاتب

الدكتور عبد الرزاق بلعباس، باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، حصل على شهادة مهندس في الإلكترونيك، و ماجستير في القياس الاقتصادي، ودكتوراه في التحليل والسياسة الاقتصادية من معهد الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية بباريس؛ وعضو كرسي "أخلاقيات وضوابط التمويل" بجامعة السوربون وفريق البحث في التمويل الإسلامي بجامعة ستراسبورغ.

من أهم اهتماماته البحثية: الا بستمولوجية وحفرية المعرفة، دلالات المصطلحات الاقتصادية، التفاعل بين والدين والاقتصاد، تاريخ الفكر والوقائع الاقتصادية، برامج التعليم في التمويل الإسلامي، التمويل الحاسوبي، التأطير القانوني للتمويل الإسلامي، التمويل الإسلامي في فرنسا.

About the Author

Dr Abderrazak Belabes is a researcher at Islamic Economics Institute, King Abdulaziz University. He holds an MSc in Electronics, an MSc in Econometrics, and a PhD in Economic Analysis and Policy at the School of High Studies in Social Sciences (EHESS), Paris. He is a member of the Chair 'Ethics and Financial Norms' of the University Paris 1 Panthéon-Sorbonne and of the Strasbourg University Research Team in Islamic Finance.

His research interest includes: Epistemology and Archaeology of Knowledge, Economic Semantics, Interactions between Economy & Religion, History of the Economic Thought & Facts, Islamic Finance Education & Curricula, Computational Finance, Legal Framework of Islamic Finance, and Islamic Finance in France.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

هيئة التحرير

البروفسور الدكتور/ منوّر إقبال – رئيس التحرير

الدكتور/ وليد منصور – منسق

الدكتور/ أحمد بلوافي – عضو

الاتصال:

	E-Mail	
الأستاذ الدكتور/ منوّر إقبال	munawariqbal@gmail.com	0502228924
الدكتور/ وليد منصور	wmansour1980@gmail.com	0564443442
الدكتور/ أحمد بلوافي	abelouafi04@yahoo.co.uk	0542748829

ملخص

يهدف البحث إلى بيان أن مسلك المحاكاة الذي ينتهجه التيار السائد في الصناعة المالية الإسلامية يؤدي إلى نقيض ما يريده أو يعلن عنه الفاعلون فيه، وهو منافسة المنتجات المالية التقليدية بتقديم بديل منضبط بميزان الشريعة، وذلك من خلال استكشاف بعدين مقاصدين أساسيين تمخضا عن الفكر الغربي والأدبيات الاقتصادية التقليدية: يقرر الأول منهما (teleonomy) ضرورة التكيف مع البيئة السائدة، بينما يدعو الثاني إلى تغيير قواعد اللعبة (teleology). وقد اعتمد البحث على مقاربة متعددة التخصصات في الكشف عن هذين البعدين المقاصدين، ثم تحليل النظم المركبة، عبر قانون العواقب غير المقصودة ومغالطة التعميم، في إبراز الفجوة بين المعلن والمطبق. ويتيح البحث من خلال هذين البعدين المقاصديين، إلى أبعد من الثنائية القانونية "الشكل والمضمون"، أدوات تحليلية اقتصادية لاستشراف التبعيات المعرفية لمسار الصناعة المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، الغائية، التمويل الإسلامي، النظم المركبة، التنافسية، المحاكاة

Abstract

This research aims to show that the mimestism adopted by the mainstream in the Islamic financial industry leads to the opposite of what is desired or formally announced, i.e. the competition with conventional financial products by offering an alternative according to Islamic ethics, through two main purpose dimensions resulted from Western thought and conventional economic literature: the first (teleonomy) calls to the adaptation to the global environment, while the second (teleology) calls for changing the rules of the game. The systemic approach is used in this investigation for the exploration of two major purpose dimensions. Moreover, the complex system analysis is used, through the law of unintended consequences and the fallacy of composition, to highlight the gap between what is claimed and what is applied. The research offers through these two purpose dimensions, beyond the legal dichotomy "form/substance", an economic analysis tool that allows exploring the epistemological impacts of the current trajectory of Islamic financial industry.

Key-words: Maqasid al-Shari'ah, teleology, teleonomy, Islamic Finance, complex systems, competitiveness, mimetism

الأبعاد المقاصدية للتمويل في عالم مركب:
مقارنة منهجية بين الأدبيات الاقتصادية الإسلامية والتقليدية[1]

د. عبد الرزاق بلعباس

١-مقدمة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة في الأدبيات الاقتصادية عن مقاصد الشريعة، وتتم أحيانًا المقارنة بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي (الأخرس: ٢٠١٢). مما يوحي بأن الأدبيات الاقتصادية الوضعية تفتقد إلى بُعدٍ مقاصدي، وهو طرح يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر. فالمسألة المقاصدية تشغل بال الإنسان منذ أمدٍ بعيد، لا سيما في فترات انحرفه عن الهدي الإلهي ليتعرف إلى سر وجوده: هل خُلِق لتأدية وظيفة معينة أم أنه نشأ بالصدفة؟ (Bastit, 2000:8). ولا جرم أن توحيد الله عز وجل وإفراده بالعبادة هو المقصد الأسمى من إنزال الكتب وإرسال الرسل وخلق الجن والإنس، وحاصله امتثال أوامره واجتناب نواهيه لإرشاد العباد إلى ما يجلب لهم المصالح، ويدفع عنهم المضار في الدنيا والآخرة. فالفكر المقاصدي مهما كان منبعه المعرفي ودوافعه الفكرية، إذا لا يصب إلى هذه الغاية العظمى، وهي الإقرار بوجود خالق لهذا الكون وإخلاص العبودية له والالتزام بأوامره ونواهيه، فإنه يظل ذا أفق ضيّق، ونظر قصير محدود. قال الشاطبي (٢٠٠٩، ٣: ٢٣-٢٤): "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أعماله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خُلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة -؛ فينال الجزاء في الدنيا والآخرة". وقال محمد الخضر حسين (١٩٨١: ١٠٦): "فكان من مقاصد الإسلام تقويم العقائد، وتطهير العقول من المزاعم السخيفة، وإصلاح الأخلاق، وشرع العبادات الصحيحة، وبيان الطيبات من الرزق، وما لا يخرج عن حدود الحِكمة من نحو الملابس والمراكب، وتنظيم المعاملات على وجه العدل والرفق". وفي هذا السياق عرف بعض الباحثين مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها "الحِكَم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد" (البدوي، ٢٠٠٠: ٥٤). مما يجعل المقاصد المتعلقة بالمال ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحق

١- يتقدم الباحث بجزيل الشكر لكرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية على دعمه لهذا البحث ضمن برنامج المنح البحثية.

الله وحق العباد. قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا المَالَ لإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ"[٢]. وفي معرض شرحه للحديث، قال ابن قيم الجوزية (٢٠٠٩: ٣١٤): «فأخبر سبحانه أنه أنزل المال ليستعان به على إقامة حقه بالصلاة وإقامة حق عباده بالزكاة»، أي لعبادته سبحانه وتعالى كما شرع وعمارة أرضه وفق أوامره ونواهيه، فلا يتأتى أداء حق العباد إلا باجتماع البشر ليتعاونوا على تحصيل المعاش وينتفع بعضهم ببعض (ابن الحسن، ١٩٨٠: ٧٥؛ ابن أبي الربيع، ١٩٧٨: ١٣٦-١٣٧؛ ابن خلدون، ١٩٧٨: ١٢٠؛ الدلجي، ١٩٩٣: ٢٤؛ ابن الأزرق، ١٩٧٧، ١: ٤٦-٤٧). وهذا يدل على أن المسألة المعاشية كانت متجذرة في واقع المجتمعات الإسلامية ومرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحاجاتها. مما يقتضي تعدد التطبيقات الاقتصادية بحسب ظروف كل مجتمع والتفاعل مع بعضها البعض لتعظيم المنافع، وتقليل المفاسد، وتفادي ارتكاب نفس الأخطاء، والاستفادة من التجارب الناجحة.

وتحمل الأدبيات الاقتصادية التقليدية في طياتها أبعادًا مقاصدية لا يُفصح عنها غالبًا، وهو أمر غير مستغرب. فقد سجل الفيلسوف النمساوي لودفيغ فتغنشتاين أن التعبير يخفي غالبًا منطلاقاته وأبعاده الفكرية (Wittgen-stein, 1993:50). وهذا ما يُفسِّر وصف علم الاقتصاد أحيانًا بأنه فن الاقناع (McCloskey, 1983; Klamer, 1988). وأُهمِل المبحث المقاصدي من قبل الاقتصاديين المعاصرين لانتمائه في نظرهم إلى الحقل المعياري أو القيمي، وبالتالي فهو ليس من مباحث علم الاقتصاد الذي ينحصر في دراسة ما هو كائن على حد زعمهم. ويرى بعض المنصفين من الاقتصاديين الأوروبيين أن الاقتصادي لا يصرح بما يجب أن يكون، ولكن هذا البُعد حاضر دائمًا في ذهنه. يقول الاقتصادي برنار غيريان في هذا الصدد: «إن الاقتصادي، أيًا كان، عندما يتطرق إلى مشكلة، لديه دائمًا فكرة عن ما يجب أن يكون، عن ما يبدو له الحل الأحسن، وهذا دائمًا تقريبًا هو دافعه الرئيس، حتى لو لم يتم التعبير عنه بشكل واضح (أو حتى لو أنه ليس لديه وعي بذلك بحكم أن الحل الذي في ذهنه يبدو له بديهيًا)» (Guerrien, 2004:109).

٢- تحديد الوضعية المعرفية

إن اهتمام الأدبيات الغربية بالجانب المقاصدي يُظهر أن أهمية البُعد المقاصدي الإسلامي تتمثل في المقام الأول في ارتباطه بأحكام الشريعة الإسلامية، وليس في استخدامه كأداة معرفية قائمة بذاتها. وهذا لا يعني مبدئيًا نفي كافة الأبعاد المقاصدية المنبثقة عن الفكر الغربي بقدر ما يعني أن الكتاب والسنة لا يهديان إلا الصواب فحسب، وإنما إلى قمته وذروته. ولو كان للعقل أن يتوصل وحده إلى مصلحة الناس بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا

٢- أخرجه أحمد في "المسند" (رقم ٢١٩٥٦) والطبراني في "المعجم الكبير" (رقم ٣٣٠٠ و٣٣٠١)، وصححه الألباني (١٩٩٥، ٤: ١٨٢-١٨٣) في "السلسلة الصحيحة" (رقم ١٦٣٩).

للحياة الآخرة، لما كان هناك حاجة لإرسال الرسل وإنزال الكتب. والشريعة الإسلامية لم تأمر إلا بما فيه صلاح العباد، ولم تنهى إلا عما فيه فسادهم (الشاطبي، ٢٠٠٩، ١: ٣١٨). ومن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع، فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دلّ على هذه المصلحة من حيث لا يعلم المدِّعي؛ وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة (الجيزاني، ١٩٩٩: ٢٤٢).

إن المقاصد كما هو معلوم عند الأصوليين، على نوعين: مقاصد الشارع، وهي ثابتة أو مطلقة، ومقاصد المكلفين، وهي متغيرة أو نسبية. "وليس المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشرع" (الشاطبي، ٢٠٠٩، ٣: ١٣٦). ومن خلال الربط بينهما يتجلى الرسوخ المنهجي الذي يلحق المتغير بالثابت، والنسبي بالمطلق. وقد يصل إلى هذا المستوى من العمق في التحليل العقلاء من غير المسلمين. فهذا المفكر الفرنسي روني غينان يكتب في رحلته الطويلة في البحث عن الحقيقة التي قادته في النهاية إلى الإسلام: "إن الثابت ليس ما يتعارض مع الحركة، ولكن ما هو أعلى درجة منها" (Guénon, 1987:76). لكن مراعاتهم للمصالح حسب تفكيرهم لم تهديهم إلى العدل، فكانت مصلحة تُفوّت مصلحة أخرى، وتهدم مبدأ أو مبادئ كتقديم الحرية على العدل، وجاء الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل زمان ومكان.

إن محاولة عزل المتغير عن الثابت وإخضاعه للعقل المجرد عملية غير منطقية لأن العقل السليم لا يمكن له أن يتعارض مع الوحي. فالمسألة الجوهرية ليست في تعارض العقل مع الدين، وإنما في تصور خاطئ ومشوه للدين والعقل معًا. ومن هنا ينبغي التفريق بين الفلسفة المتولدة من أوهام وظنون، لا يشهد لها حس أو تجربة صحيحة أو برهان، وهذه يتبرأ منها الإسلام. وأما ما يقوم على نظر صادق وتراكم معرفي، فيأذن بتعلمه ولا سيما حيث يكون له مدخل في تنظيم شؤون الحياة وترقية، وسائل العمران[٣]، وتوجيه سليم لسلوك المعاش.

وليس التنقيب في بطون الأدبيات الغربية للوقوف على الخلفيات المعرفية لأبعادها المقاصدية من باب الترف الفكري، وإنما هو ذو غايات عملية تهم الصناعة المالية الإسلامية بحكم أن جلّ الفاعلين في الصناعة المالية الإسلامية قدموا من القطاع التقليدي وتلقوا في الأساس تكوينًا اقتصاديًا وضعيًا. فمن الحكمة مخاطبة القوم بما يفهمون وما تسيغه عقولهم لإرساء أرضية من الحوار الهادئ والبناء. علاوة على ذلك، بعد ظهور برامج بحثية وتعليمية في مؤسسات التعليم العالي الغربية (Belouafi *et al.*, 2012)، بات يُطرح فيها كيفية إسهام المقاربة المقاصدية (teleological approach) للقانون الأوروبي في التوفيق بين الصناعة المصرفية الإسلامية ومعاييرها (Cattelan, 2013:9). كما لا يسعى هذا التنقيب إلى إغفال إسهامات علماء الإسلام في موضوع المقاصد، ولا بخس تلك الاسهامات قيمتها

٣- من تعليق مشهور حسن آل سلمان على كتاب الموافقات للشاطبي (٢٠٠٩، ٣: ٥٤) بتصرف.

وتجاهل جدواها وأهميتها، أو اقتراح مدخلاً جديدًا لمقاصد الشريعة الإسلامية. فالبحث محاولة لاستثمار مفاهيم علمية مستقاة من حقول معرفية متعددة ومتداخلة يمكنها أن تسهم في فهم أفضل للسلوك الاقتصادي ومخاطبة الفاعلين بأسلوب ليس بغريب عن عالمهم. وطُبقت على الصناعة المالية الإسلامية في إطار الدراسات الاقتصادية المقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي انطلاقًا من النقاط التالية:

إن الاتجاه السائد في الصناعة المالية الإسلامية كما لا يخفى على الباحثين والممارسين هو محاكاة (mimetism) المنتجات المالية التقليدية.

إن الصناعة المالية التقليدية السائدة بصيغتها الانجلوساكسونية -أي الإنجليزية والأمريكية-، وتسمى أحيانًا التمويل المعولم (global finance)[٤]، تقوم على منظومة فكرية تحمل في طياتها بُعدًا مقاصديًا خاصًا.

إن تقليد المنتجات المالية التقليدية يجرّ الصناعة المالية الإسلامية تدريجيًا إلى تبني هذا البُعد المقاصدي.

ويتمخض عن هذه النقاط السؤال الرئيس التالي الذي يرتكز إلى قانون العواقب[٥] غير المقصودة ومغالطة التعميم[٦]، وهي من أهم خصائص الأنظمة المركبة (complex systems) التي أضحت أحد الحقول البحثية الواعدة في الاقتصاد (Krugman, 2009) والاقتصاد الإسلامي (السويلم، ٢٠١٢): هل يحقق هذا البُعد المقاصدي ما تسعى إليه الصناعة المالية الإسلامية وهو منافسة الصناعة المالية الإسلامية أم أن النتيجة النهائية سوف تكون على النقيض من ذلك على المدى البعيد؟ بعبارة أخرى: هل تعزز الصناعة المالية الإسلامية فضيلتها القائمة أساسًا على المصداقية الشرعية، أم أنها سوف تفقد هويتها وتصبح تابعة للتمويل المعولم كما حصل للصناديق الخلفية (Perrot, 2001) والصناعة المصرفية التعاونية في دول عديدة (Ory *et al.*, 2012)؟ وهل يُسهم التمويل الإسلامي في بناء نظام مالي قائم على تنوع طرق التمويل، الذي يشكل مصدرًا أساسيًا للاستقرار، أم أنه يصبح ضحية جديدة للتمويل المعولم بعيدا عن الشعارات الرنانة؟

٤- بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، اتضح أن صناديق الإدخار والمصارف التعاونية شكلت عنصرًا أساسيًا لاستقرار النظام المصرفي الألماني. وهذا يدفع إلى التفريق بين النظام المالي الأنجلوساكسوني والنظم المالية الأخرى، وبشكل خاص النظام المالي الألماني. وسوف يأتي تفصيل هذه المسألة في الفقرة الثالثة عشر من هذا البحث.

٥- ينص قانون العواقب غير المقصودة (law of inintended consequences) على أن تصرفات الأفراد والشركات والدول لها آثارٌ غير متوقعة أو غير مقصودة. وبهذا تأخذ العواقب ثلاثة أشكال: عواقب طبيعية وعواقب مقصودة وعواقب غير مقصودة. على سبيل المثال، استقدمت بعض الدول الأوروبية العمالة الأجنبية لتوظيفها على المدى القصير في قطاعات كانت تشكو من نقص في اليد العاملة. ولكن هذه الدول لم تضع في الحسبان أن هؤلاء الناس سوف يحصلون في يوم من الأيام على المواطنة أو يجلبون عائلتهم ليستقروا في البلاد بصفة نهائية (Keeley,2009,30).

٦- تتمثل مغالطة التعميم (fallacy of composition) في كون النتيجة النهائية نقيض مقصود الفرد أو المنظومة.

٣- الأبعاد المقاصدية في الفكر الغربي

من المعلوم عند اللغويين أن الكلمة ليس لها معنى حقيقي إلا في سياقها الأصلي (Jacobson, 1963:86). وهذا يدفع إلى الرجوع إلى المنبع المعرفي الذي ارتوى منه الفكر المقاصدي الغربي، والذي يستند إلى الكلمة اليونانية (τέλος) (telos)، وتعني الغاية (purpose)، والهدف (goal)، والنهاية (end). ويتفق الفلاسفة اليونانيون، كأفلاطون وتلميذه أرسطو، على أن الغائية -أو ما يوجد الشيء لأجله- هي سمة من سمات العالم الذي يحيط بنا (McCabe, 1999:228). ويرى أرسطو أن كل كائن في الطبيعة يؤدي وظيفة ويحقق غاية (Akamatsu, 2001:22)، لكنه لم يتوصل إلى أن الغاية العليا من خلق الأشياء تتعدى الوظيفة الطبيعية. مما جعل المبحث الغائي يدور في حلقة محدودة لا ترتقي إلى ما قرره علماء السلف من خلال عبارات وجيزة جامعة نافعة؛ وهذا ليس بغريب، فكلامهم قليل كثير البركة. قال أبو حامد الغزالي (د.ت.، ١: ٢٨٤): "مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم". وحفظ هذه الكليات مبني وجودًا في جلب المصالح وتعظيمها، فكل طاعة ترجع إليها، وعدمًا في درء المفاسد وتقليلها، فكل مخالفة خارجة عنها[٧].

ومنذ نهاية القرن السادس عشر أدت بعض الاكتشافات العلمية إلى إعادة النظر في فلسفة أرسطو للطبيعة. ومن أبرز هذه الاكتشافات قوانين كبلر، وهندسة ديكارت، وميكانيكية غاليلو، وقوانين نيوتن. وساهمت هذه الاكتشافات المتتالية في بلورة مقاربة ميكانيكية للعالم مؤداها أن المادة تخضع لقوانين ميكانيكية، مما ينفي وجود أيّ إرادة خارجية أو قوة مديرة للكون.

وأتى اكتشاف كارنو للمبدأ الثاني للديناميكية الحرارية (thermodynamics) في عام 1824م ليهز قناعات المذهب الميكانيكي. وينص هذا المبدأ على ميل النظم بصفة لا رجعية نحو فوضى متنامية. مما يعني أن المادة عندما تتبلور في منظومة، ولو بشكل عشوائي، تنتهك القوانين الميكانيكية لأنها تبدو كأنها تحمل في طياتها مشروعًا، أي غاية معينة. وهذا يستدعي تجاوز التعارض المزعوم بين الهندسة الميكانيكية ودراسة الغايات. فالعلم التجريبي الذي يبحث في الملموس لايمكنه أن يغظ النظر عن الغايات. وفي عام 1877م ظهر كتاب "الآليات الغائية في الطبيعة" لويلم بفولغر[٨]، المتخصص في علم وظائف الأعضاء (physiology)، أوضح فيه أن أداء الأجهزة يصبح مستقلا عن البيئة المحيطة من خلال آلية التغذية العكسية (feedback). وأعطى هذا الاكتشاف زخمًا جديدًا لموضوع الغايات لأن وظيفة هذه الآلية -أي غايتها- هي تحقيق استقرار النظام. إلا أن دراسة الغايات اختزلت في مجرد آلية فنية للتحكم

٧- من تقديم بكر أبو زيد لكتاب المقاصد للشاطبي (٢٠٠٩، ١: أ).

٨- Pflüger. Eduard Friedrich Wilhelm. Die teleologische Mechanik der lebendigen Natur. M. Cohen & sohn (F. Cohen). 1877.

نقلا عن: (Imbert.2006.59).

في النظم (Rosenblueth et al., 1943:23). وهو ما أدى إلى نشوء علم جديد اصطلح على تسميته بالسبرنتيكس (cybernetics) في أربعينيات القرن العشرين.

أمام هذه التطورات العلمية المتعاقبة التي تعيد الاعتبار للبعد الغائي، والتي لم يعد بالإمكان تجاهلها، ابتكر كولين بتندريغ، المتخصص في علم الأحياء، في عام ١٩٥٨م كلمة جديدة، وهي "teleonomy" (Pittendrigh, 1958:394)، للدلالة على وجود غاية ذاتية ليست مرتبطة بوعي، أي غير مقصودة. وهي في الحقيقة حيلة لفظية تهدف إلى تسمية الأشياء بغير اسمها، للتميز عن الكلمة المتداولة في الأدبيات الفلسفية والدينية (teleology)، لأن استخدامها يعدُّ عيبًا في العلوم. فبعد قرون من الجدل المستمر، استقر الفكر المقاصدي الغربي على مفهومين أساسيين لهما ارتباطات وتداخلات مع حقول علمية متعددة، هما: مفهوم غائي انبثق عن الفلسفة (teleology) ومفهوم غائي انبثق عن علم الأحياء (teleonomy). وهذا يتطلب البحث في أصول الكلمتين قبل الوقوف على خلفياتها المعرفية:

من الناحية اللغوية، تنحدر الكلمة الأولى (teleology) من كلمة لاتينية (teleologia)، وأصلها كلمة يونانية (τελεολογία) تتكون من لفظين على النحو التالي:

$$\text{Τελεολογία} = \text{τέλος} + \text{λόγος}$$

ويعني اللفظ الأول (τέλος) الغاية والهدف، والثاني (λόγος) الخطاب والقول؛ فتصبح الكلمة (teleology) مرادفة للخطاب عن الغايات؛ مما يفترض وجود عقل أو قوة عليا تصدر هذا الخطاب أو القول.

أما الكلمة الثانية التي انبثقت عن علم الأحياء (teleonomy)، فتنحدر من الناحية اللغوية من كلمة لاتينية (teleonomia)؛ وأصلها من كلمة يونانية (τελεονομία) تتكون من لفظين على النحو التالي:

$$\text{Τελεονομία} = \text{τέλος} + \text{νόμος}$$

ويعني اللفظ الثاني (νόμος) القوانين أو القواعد، فتصبح الكلمة المركبة (teleonomy) مرادفة لقوانين الغايات. مما ينفي تدخل أي عقل أو قوة عليا مدبرة. يقول فرنسوا جاكوب الحاصل على جائزة نوبل في الفيزيولوجيا في عام ١٩٦٥م: "إن الكائن الحي يُمثِّل تنفيذ خطة، لم يؤسسها أي ذكاء؛ ويميل نحو هدف، لم تختره أي مشيئة. إن هذا الهدف يتمثل في تحضير برنامجًا مماثلاً للجيل القادم، وهو التكاثر" (Jacob, 1978:9). وبهذا اختُزِل البعد الغائي في علم الأحياء في آلية تطورية للاستنساخ تفسر نفسها بنفسها وتتحقق من خلال الصدفة والضرورة (Monod, 1970). فبات في نظر الباحثين في علم الأحياء مصطلحان للتعبير عن الغايات: مفهوم علمي (teleonomy) ومفهوم غير علمي

(teleology). وهذا يعكس لديهم مشاعر عدم ارتياح تجاه الغايات. يقول الفيزيائي أرنست فون بروك في هذا الصدد: «إن دراسة الغايات هي مثل المرأة التي لا يمكن لعالم الأحياء أن يعيش من دونها، ولكنه يخجل أن يراه الناس معها في الأماكن العامة» (Franklin, 1951:1347). وفي سياق هذا الاتجاه، ظهرت محاولات لإعادة تأويل كتابات أرسطو بأنها قائمة على مقاربة تعتبر أن الغايات موضوعية وغير مقصودة (Morel, 1998:143)، وأنها لا تنطوي على نية ناتجة عن عقل مدبّر أو قوة خارجية. مما يعني تكييف الغايات مع الحاجات واختزال دراسة الغايات في مجرد نظرية تطورية للتكيف (Pellegrin, 2008:27).

ولم ينأى القانون بنفسه طويلاً عن تأثير المصطلح الغائي الذي شاع في علم الأحياء (teleonomy)[٩]. فنبّه بعض الباحثين في فلسفة القانون، بعد استعراض المصطلح، على إمكانية تطبيق فكرة التنظيم الذاتي لحفظ وإدامة النظم القانونية (Goyard-Fabré, 1988:184). وخلفية مثل هذا الطرح النظر إلى النظم القانونية بأنها بنيات حيّة (living structures) تحمل في طياتها مخططًا تبلور من خلال المحاولة والخطأ والتصحيح نتيجة الانتخاب الطبيعي والتكيف مع الظروف المحيطة. مما يقتضي أن القانون من خلال بنيته وميزات عناصره يمتلك خصائص لم يتم التخطيط لها في الأصل (Dieblot, 2000:31). وهذا لا يمكن أن ينطبق على الشريعة الإسلامية، فهي من وضْع العليم الحكيم الذي لا تخفى عليه خافية ولا يغيب عن علمه شيء.

٤- الأبعاد المقاصدية في الأدبيات الاقتصادية التقليدية

ينتسب مفهوم الاقتصاد في الأدبيات التقليدية الحديثة، كما لا يخفى على المتخصصين، إلى الكتابات الفلسفية اليونانية. وتنحدر كلمة «الاقتصاد» (economy) المتداولة اليوم من كلمة يونانية مركبة (oïkos nomos) تعني فن إدارة البيت، ثم امتد استخدامها من العائلة إلى المدينة من قبل أرسطو. وظل الانتاج المعرفي الاقتصادي في أوروبا على مدار قرون وحتى القرن السابع عشر الميلادي يصدر من متخصصين في الدين والقانون والأخلاق (Facca-

---

٩ في القانون يتم اللجوء إلى طرق مختلفة لتفسير النصوص من أبرزها ما يلي:

- الطريقة الحرفية (literalist method) التي تولي اهتمامًا لظاهر النصوص.
- الطريقة التماثلية (analogical method) التي تربط القاعدة التي صاغها المشرّع بحالة مماثلة لا تقع ضمن نطاق تطبيق النص.
- الطريقة المقاصدية (teleological method) التي تعتبر أن وضع النصوص القانونية من قبل المشرع لا يأتي بصورة عفوية، وإنما يختارها سعيًا لغاية يحرص عليها أو تحقيقًا لحكمة يراها، وهي بذلك ترتبط بإرادة المُشرّع المعلنة أو المفترضة. مما يتطلب الوقوف على السياق الذي تمت فيه صياغة النص عبر التقارير والمشاريع التمهيدية والنقاشات البرلمانية وشروح النصوص. ومعرفة غاية النص القانوني والحكمة التي يتضمنها تساعد على تفسيره حين غموضه واستنتاج الحُكم الصحيح منه (Samson،2008،302- 303).

rello, 1993:13-23) ، وتلاهم فلاسفة من أمثال إيتيان كوندياك، وأدم سميث، ودفيد هيوم، وجون ستيورت ميل، ساهموا بقسط وافر في إرساء معالم وأسس ما اصطلح على تسميته بعلم الاقتصاد السياسي. مما يوضح أن الفكر الاقتصادي التقليدي له أبعاد فلسفية، ودينية، وقانونية، وأخلاقية، وسياسية لا يمكن غض الطرف عنها. ويتمثل البعد المقاصدي للاقتصاد في أن النشاط الاقتصادي يهدف إلى تحقيق نتائج محددة. وهو مفهوم يتجلى بشكل واضح في تعريف ليونيل روبنز بأن "الاقتصاد هو العلم الذي يدرس سلوك الإنسان كعلاقة بين غايات ووسائل نادرة ذات استعمالات بديلة متعددة" (Robins, 1945:16). ويقول موريس آلي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد بأن الغرض من أي نظام اقتصادي هو تحقيق الكفاءة في الإنتاج والتوزيع العادل للدخول والبحث على توفيق مقبول بين هاتين الغايتين (Allais, 1993:11).

ومنذ منتصف الثمانينيات باتت التنافسية هي الأيديولوجية السائدة في الفكر الاقتصادي على كافة مستوياته التحليلية[10]، حتى سماها الاقتصادي الإيطالي ريكاردو بيتريلا «إنجيل التنافسية» (Petrella, 1991)، ووصفها الاقتصادي الأمريكي بول كروغمان "الهاجس الخطير" (Krugman, 1994). فبعد ظهور المصطلح بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في عالم الإدارة، استُخدِم تدريجيًا على مستوى القطاعات الصناعية والخدماتية، ثم الاقتصاديات الوطنية، ليشمل في نهاية المطاف المدن والمحافظات والأقاليم وكافة مجالات الحياة، ليصل الحديث عن تنافسية الصحة، وتنافسية القانون، وتنافسية التعليم، وتنافسية البحث العلمي. يقول كيم هوشونغ المدير العام لشركة دايو الكورية: "إننا نعيش في عصر منافسة شديدة لدرجة أن الحياة نفسها أضحت منافسة" (Woo-Choong, 1995:125).

ويُركز الخطاب التنافسي السائد على ضرورة الارتقاء إلى مستوى المنافسين للبقاء في السوق، وإلا فلن يكتب البقاء. فجوهر الصراع التنافسي أن تنافس الآخرين وتساير توجههم لتضمن بقاءك، وليس أن تعمل وفق قيمك بما يعود بالنفع على مجتمعك. وفي هذا الصدد، ردد المدير العام السابق لشركة سوني (Sony) اليابانية، أكيو موريتا (Akio Morita)، في العديد من محاضراته التي ألقاها في الولايات المتحدة، القصة التالية: "اجتمع أمريكي وياباني في غابة وفجأة شاهدا أسدًا متوحشًا يريد الهجوم عليهما. فجلس الياباني وارتدى بسرعة حذاء رياضة، مما أثار دهشة الأمريكي، فقال له:

- هل تعتقد أنك بارتداء الحذاء الرياضي ستكون أسرع من الأسد؟
- فأجاب الياباني: بالطبع لا! إنني أسعى فقط لأكون أسرع منك" (Thureau-Dangin, 1995:172).

10- The Report of the President's Commission on Industrial Competitiveness. Global Competition, The New Reality, Washington, U.S. Government Printing Office, 1985.

وهذا يُفسر تأثر الفاعلين الاقتصاديين بموجات الأمولة[11] (financialization)، والتوريق (securitization)، والمشتقات (derivatives)، والابتعاد تدريجيًا عن الاستثمار الحقيقي المنتج. ومع مرور الزمن تبلور في الوسط الأكاديمي نموذجان للتنافسية من المنظور المقاصدي الاقتصادي: في النموذج الأول (teleonomical paradigm) يتم التركيز على ضرورة تكييف قدرات الأنظمة مع البيئة التي تنشط فيها. أما في النموذج الثاني (teleological paradigm)، فتنشئ الأنظمة أهدافها الخاصة وتعمل على تغيير بيئتها لتجنب الخضوع لها (Aurégan *et al.*, 2008:92-97). وهذا يتفق إلى حد ما مع النمذجة التصنيفية (typology) التي تقرر بأن الأنظمة تتجسد في شكلين رئيسين: الامتثال لغاية محددة أو تشكيل أهداف خاصة بها (Wilden, 1972:363). فبدلا من الاقتصار على إنجازات الأنظمة، ينبغي التساؤل عن مدى مناسبتها (Le Moigne, 1988:18-19). مما يفتح المجال لمقاربة نظمية (systemic) قائمة على تطبيقات متخصصة (niches) لتلبية الحاجات المحلية بجانب مقاربة الجاذب الشامل (global attractor) القائمة على الأمثلية (optmization) (Crabbé, 1998:420).

ويُعدُّ بورتر بلا منازع أبرز مُنظّر للمقاربة الأولى حيث يرى أن الاستراتيجية التنافسية للشركات ترتكز في الأساس على التكيف مع البيئة التي تعمل فيها (Porter, 1982:4). أما المقاربة الثانية، فأبرز منظريها هما هامل وبراهالد عبر مفهوم النية الاستراتيجية (strategic intent)، أي الرؤية المستقبلية. ففي نظرهما، لا ينبغي للشركة أن تقيم ميزتها التنافسية على التكيف مع بيئتها، بل تعمل على تغييرها وتحويلها لمصلحتها بناء على ما تُحسن فعله (core competencies) (Hamal and Prahalad, 1990). فالاستراتيجية التنافسية من هذا المنظور تهدف إلى تغيير قواعد المنافسة من الاقتصار على التطابق معها (Hamal and Prahalad, 1994). يقول إدوارد دي بونو (٢٠٠٦: ١١) المتخصص في علوم الإدارك (cognitive sciences) في انتقاده للمقاربة التطورية السائدة: «إن مفهوم التنافس مفهوم شائع الصيت روّج له أساتذة كبار مثل مايكل بورتر من مدرسة هارفرد للأعمال. لكن أي مدرسة أعمال يجب أن تكون متأخرة حوالي عشرة سنوات في تفكيرها لكي تكون ذات مصداقية. يصح هذا الافتراض لأن أفكار المدرسة يجب أن تُقبل مباشرة، في حين أن هناك مدة فاصلة بين عرض الأفكار الجديدة وقبولها. إن أفكار المستقبل لا تُقبل مباشرة، لذلك ليس بالضرورة أن تُعزّز من سمعة المدرسة».

٥- الأبعاد المقاصدية في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

تناول موضوع مقاصد الشريعة في المال والاقتصاد عدد من الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي. وفيما يخص مقاصد المعاملات المالية، أشار محمد الطاهر ابن عاشور (٢٠٠١: ٤٦٤-٧٤٧) أن المقصد الشرعي في الأموال

١١- المقصود بالأمولة هنا أن الاقتصاد العالمي أصبح خاضعا لهيمنة القطاع المالي بدلا من القطاع الاقتصادي الحقيقي.

خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها. وأوضح عبد الله ابن بيه (٢٠١٠: ٦٩-٧٧) أنها تنقسم من حيث العموم والخصوص إلى قسمين كبيرين: مقاصد عامة ومقاصد خاصة. ومن المقاصد العامة التي تقوم عليها الشريعة وقضايا المال: مقصد العبادة، ومقصد الابتلاء، ومقصد العمارة، ومقصد الاستخلاف، ومقصد العدل. وبشأن المقاصد الخاصة، استعرض المقاصد الخمسة التي تطرق إليها الشيخ ابن عاشور، ثم أعاد صياغتها وترتيبها، من حيث المقصدية القائمة على وزن المصلحة، على النحو الآتي: الكسب وإيجاد المال، وحفظ المال، والوضوح أو الشفافية، والتبادل أو التداول. ولخص صالح الحصين (٢٠٠٤: ٣٩) مقاصد المعاملات المالية في تحقيق العدل، والتنمية، واستعمال المال في وظيفته الطبيعية التي خلقها الله لها. وذهب منذر قحف (٢٠١١: ١٨) إلى أن مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال يمكن تلخيصها في جانبين رئيسيين، هما: صون الأموال الخاصة وترقيتها، وصون الأموال العامة وترقيتها.

وبشأن مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد، تم التطرق إلى الموضوع من قبل بعض الباحثين منذ بداية القرن الميلادي الجديد. فاكتفى فهيم خان بالإشارة إلى أن مقاصد الشريعة تدور حول المصلحة في مقابل المنفعة (utility) في الفكر التقليدي، دون الإشارة على وجه التحديد إلى مقاصد عامة أو خاصة كما درج عليه الفقهاء في المعاملات المالية (Khan, 2002:61-64). واستدرك محمد نجاة الله صديقي الأمر نسبيًا، فأشار إلى أن النمو والعدل هما المقصدان الرئيسان للاقتصاد الإسلامي (Siddiqi, 2004:22). وأكدّ رفيق المصري (٢٠٠٥: ١١-١٢) على مقصدين رئيسيين هما: العمران (التنمية) والعدل (العدالة في التوزيع)، أو ما يطلق عليه عادة على حد تعبيره في الأدبيات التقليدية: الكفاءة والعدالة. وأوضح محمد شابرا (٢٠١١: ٩) أن التنمية والفلاح الإنساني هما المقصدان الرئيسان للاقتصاد الإسلامي. أما سامي السويلم (٢٠١٣: ٣٥-٣٨)، فيرى أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مقصدين أساسيين في المجال الاقتصادي هما: الغنى والعدل.

ونستنتج من هذه العينات أن الأسس العامة لمقاصد الاقتصاد والمعاملات المالية من المنظور الإسلامي لم تستقر بعد، وأنها في طور التكوين؛ وإن كان هناك اتفاق نسبي على بعض مكوناتها المعرفية. ويرجع ذلك إلى الوضعيات المعرفية (epistemological postures) المختلفة للباحثين بالنظر إلى منطلقاتهم الفكرية، وخلفياتهم العلمية المتباينة، والبيئة التي ينشطون فيها. فمنهم من يتجاهل الموضوع، ومنهم من يقتصد فيه، ومنهم من يوليه اهتمامًا مبالغًا فيه بجعله قالبًا يضبط قضايا ومسائل الاقتصاد الإسلامي (الصحري، ٢٠١٣: ١). لذلك نبه بعض الفقهاء قديمًا وحديثًا على الابتعاد عن الإغراق والمغالاة فيه (أبو سليمان، ٢٠٠٦: ٩٦). ولا ريب أن تتبع المقاصد مبحث بالغ الأهمية لبناء رؤية عميقة للاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، تقوم على نمذجة تصنيفة (typology) متعددة الأبعاد تراعي أقسام المقاصد، باعتبار مرتبتها في القصد (أصلية وتابعة)، وباعتبار الشمول (عامة، وخاصة، وجزئية)، بحيث يوضع كل مُكوِّن موضعه، ويُنزل منزله اللائق به لاسيما في عملية الاجتهاد والترجيح بين الأدلة في فتاوى النوازل والمستجدات الاقتصادية والمالية.

٦- المفارقة المقاصدية في الاقتصاد الإسلامي

بعد فحص دقيق ومتواصل للخطاب عن التنمية الاقتصادية على مدار أكثر من عشرين عامًا، أظهر الباحث السويسري جيلبر ريست في كتابه «التنمية: تاريخ عقيدة غربية» أن المصطلح يقوم على أيديولوجية تطورية تضفي على التنمية اتجاهًا إيجابيًا وعدم القابلية للعودة إلى الوراء (irreversibility). وهذا يكشف على مفارقة مقاصدية تتمثل في أن بعض الانتقادات لمسار الصناعة المالية الإسلامية، بتأكيدها على أن التنمية هي أحد المقصدين الرئيسين للاقتصاد الإسلامي، ترتكز هي أيضًا على الفلسفة التطورية. والانتقال من الخطاب عن التنمية إلى الخطاب عن التنمية المستدامة لن يعالج هذا المأزق المعرفي بطريقة مقنعة، لأن التنمية المستدامة لا تهدف إلى إحداث قطيعة معرفية مع أيديولوجية التنمية، وإنما تقتصر على تقديم إجراءات تلطيفية (Rist, 2013). من الناحية اللغوية، لم يكن اختيار تسمية "التنمية المستدامة" (sustainable development) من قبل خبراء هيئة الأمم المتحدة موفقًا، وهو يشكل عبارة مركبة من كلمتين متناقضتين (oxymoron): كيف يمكن للتنمية أن تكون مستدامة؟ (Allemand, 2007) فالتنمية ترادف الحركة والمضي قدمًا، في حين أن الإستدامة تُجسّد الاستقرار والثبات. من جانب آخر، يطرح مصطلح التنمية المستدامة إشكالات نظرية تقوم أساسًا على فكرة مسبقة تفترض التكامل بين ثلاث مكونات والتوافق بينها، وهو أمر لم يتجلى حتى الآن بشكل مقنع، وهي: النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة. علاوة على ذلك، إن الدعوة إلى التنمية المستدامة، والتي تترادف في الخطاب السائد مع الحفاظ على البيئة لاسيما مكافحة الاحتباس الحراري الذي يمس بلدان الشمال، لا تعطي في نهاية المطاف الأولوية لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية في دول الجنوب (Demaze, 2008). وبالرغم من هذه الإشكالات المعرفية، يتجه بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى تبني خطاب مفاده أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن الأهداف التنموية النابعة من تلك المقاصد تنادي بتطبيق مفهوم الفلاح الإنساني والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة.[١٢] وهو طرح لا يُعبّر عن رؤية شرعية مؤصلة تُشكل قطيعة معرفية وبديلاً مقنعًا يُبرز بشكل واضح لا يقبل الالتباس فضائل الاقتصاد الإسلامي. بالإضافة إلى هذه الإشكالات، إن الأيديولوجية التطورية تتنافى مع عقيدة التوحيد، بل إنها تنفي حتى توحيد الربوبية الذي أقرّ به مشركو العرب في الجاهلية. فكيف يمكن للتنمية والتنمية المستدامة، القائمتين على الأيديولوجية التطورية، أن تشكلا أحد أبرز دعائم المنظومة المقاصدية للاقتصاد والتمويل الإسلامي؟ وهذا يدعو إلى تجاوز المقاربة القائمة على استنساخ المصطلحات التي تحظى بإقبال واسع في الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية وإضفاء الصبغة المقاصدية الإسلامية عليها. وعلى الباحث في الاقتصاد الإسلامي أن لا يزهد في الحق لقلة السالكين، ولا يغتر بالباطل لكثرة السالكين؛ فهذه شبهة

١٢- ينظر على سبيل المثال الورقة التعريفية بمؤتمر "التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة" الذي احتضن وقائعه مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، من ١٧ إلى ١٩ مايو ٢٠٠٨م.

اليائسين، واليأس لا يصح أن يتصف به المؤمن. فالإسلام لا يهدي إلى الصواب فحسب، وإنما إلى قمته وذروته. وإذا كان من الصواب ما يُتوصل إليه عن طريق البحث والملاحظة والتجربة والاستقراء، فإن منه ما لا يمكن التوصل إليه إلا بالوحي بواسطة الأنبياء والرسل. وإذا ظلّ مسلك الكشف عن مقاصد الاقتصاد الإسلامي على نسق الاستنساخ، فإن الزخم المتزايد للخطاب المقاصدي في هذا الحقل لم يعد له مبرر على الإطلاق. مما يطرح تساؤلاً عن جدوى استحضار كتابات الأئمة الأعلام في مجال المقاصد: هل يتم اللجوء إليها لاكتساب شرعية تاريخية أم لابراز خصائص البُعد المقاصدي الإسلامي في مجال الاقتصاد؟

وينقسم المقصد إلى منصوص وغير منصوص، ويتم تعيين المقصد المنصوص على ظواهر الأوامر والنواهي المجردة وعلى العلل المنصوصة. أما المقصد غير المنصوص، فيتعين بالعلل المستنبطة والاستقراء (بن حرز الله، 2007، 156-59). فإذا أخذنا على سبيل المثال فريضة الزكاة، وهي أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي، يمكن أن نستنبط منها مقصدي العدل والحرية. فتشريع الزكاة، وهي حق معلوم في مال معلوم، يحمل في طياته مقصد العدل. وبعد أداء فريضة الزكاة، يتمتع المسلم بحرية إدارة أمواله طالما لا تتعارض هذه الإدارة، من حيث الانفاق والاستثمار، مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ ومن هنا يتجلى مقصد الحرية.

وقد حاولت بعض الكتابات الأوروبية عن التمويل الإسلامي أن تستكشف مقاصد الاقتصاد الإسلامي. فجاء في تقرير منظمة "باريس أوروبلاس" (Paris Europlace) المكلفة بترقية تنافسية النظام المالي الفرنسي ما يلي: "خلافا للنموذج العلماني للسوق الذي أسس حول فرضية تعظيم المنفعة الفردية (والتي تختزل عادة في الاستهلاك)، فإن السلوك الأمثل في الاقتصاد الإسلامي يقضي بإشباع متوازن للحاجات المادية والروحية للإنسان" (Jouini and Pastré, 2008:25). وهو طرح يظلّ قائمًا على مقاربة نفعية، فالحاجات لا تعدو في نهاية المطاف أن تكون وسيلةً لغايات أسمى. والروحانية (spirituality) كلمة فضفاضة تنتهي إلى تفريغ الدين من محتواه العقائدي والتشريعي، فلا تفرق بين الالتزام بالأحكام بحسب أمر الشارع، والتعامل معها وفق الأذواق والأهواء. وقد تمت الإشارة في مقدمة هذا البحث أن الله سبحانه وتعالى أنزل المال لأداء حقوق الله وحقوق العباد، ويدخل فيها حقوق الإنسان على نفسه، وأسرته، ومجتمعه، والبشرية جمعاء، كل حسب موارده. ومقصد العدل من أهم ركائز هذه الحقوق، وهو إيفاء كل ذي حق ما يستحقه، والتوحيد رأس العدل وقوامه. ولا سبيل إلى إقامة العدل بغير سيادة الشريعة، ليتمخض في حقوق مكفولة تلتزم الدولة بحمايتها، وإلا فإن الحديث عنه سوف يظلّ من باب ذر الرماد في العيون.

٧- الحوار عن شكلية ومقاصد الصناعة المالية الإسلامية

يشير بعض الباحثين أن المنتجات المالية الإسلامية الرائجة في الفترة الراهنة تقوم على أحكام شكلية صورية خالية من المقاصد (أبو زيد، ٢٠٠٨؛ القرضاوي، ٢٠١٠: ٤٤). مما يفترض من جهة أن الصناعة المالية الإسلامية غيبت مقاصد الاقتصاد الإسلامي (Mohammad, 2013:75-84)، أو على الأقل أجلتها إلى أجل غير مسمى. وينتقد من جهة أخرى التوجه القائل بضرورة مواكبة الرقابة الشرعية لتطورات الصناعة المالية الإسلامية (Jamaldeen, 2012:262)، بناء على حجة مؤداها أن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في بيئة تنافسية تهيمن فيها المؤسسات المالية التقليدية، فينبغي لها أن تتكيف مع هذه البيئة لضمان بقاءها؛ وإلا، فإنها سوف تقضي على وجودها، ولن تقوم لها قائمة. ويصل الأمر أحيانًا إلى مجاراة المنتجات المالية التقليدية التي توصف بالبديلة (alternative) بناء على المقاربة المقاصدية القائمة على التكيف مع التحولات الهامة التي تشهدها الصناعة المالية العالمية (Laldin, 2012:150). بيد أن التقاطع الذي يوجد أحيانًا بين التمويل الخُلقي (ethical finance) والتمويل الإسلامي تحكمه مرجعية معرفية مختلفة، ومنظومة مقاصدية ليست على نفس المستوى من العمق في ما ينفع البشر ويصلح معاشهم ومعادهم. على سبيل المثال، يشير تقرير للبنك المركزي الأوروبي أن المقاصد النهائية (end objectives) للتمويل الخُلقي والتمويل الإسلامي متقاربة جدًا حيث تصب في تمويل النشاطات التي تُفيد البشرية (Di Mauro *et al.*, 2013:36). لكن التمويل الخُلفي يعدُّ التعامل بالربا من الوسائل المفيدة لتحريك العجلة الاقتصادية، بينما يعتبره الاقتصاد الإسلامي ظلمًا يضرُّ بالبشرية ويتنافى مع مقصد العدل.

في ظلّ هذا المسار، يتضح أن الأدوات المالية التقليدية الرائجة ليست حيادية، فهي تحمل في طياتها بُعدًا مقاصديًا يقوم على أيديولوجية تطورية تقرر ضرورة التكيف مع البيئة السائدة. وأدت مجاراة المنتجات المالية التقليدية إلى تبني المقاربة المقاصدية التطورية. مما يتطلب التعامل معها بجدية بالكشف عن خلفياتها المعرفية لاسيما كيفية تصور المستقبل والتعامل معه. فالأهداف التي توجه مسار النظام بصفة غير محددة مسبقًا من خلال عمليات تكيف متعاقبة ليست بالضرورة هي الأهداف نفسها التي تحرك الفاعلين فيه. مما يتطلب فحص هذه العلاقة التأثيرية والتأثرية من جهتين، بحيث يمكن على سبيل المثال أن يتسبب النظام في الإضرار بالأطراف الفاعلة أو العكس، على غرار ما يحدثه المجازفون (speculators) من أزمات في النظام المالي العالمي أو المخاطر البنيوية التي تحدثها المصارف الكبيرة على النظام المالي العالمي. وأي حوار لا يأخذ بعين الاعتبار هذا الواقع المركب، سوف يتحول إلى حوار الطرشان الذي لا يؤدي إلى نتائج ملموسة. فبينما يرى بعض الباحثين أن الصناعة المالية الإسلامية تميل إلى استنساخ الأدوات المالية التقليدية، وأن هذه المقاربة جعلت التمويل الإسلامي أقرب إلى مبادئ التمويل التقليدي منه إلى أصول الاقتصاد الإسلامي (Nienhauss, 2013)؛ يعتبر آخرون أن جلّ الدراسات عن الاقتصاد الإسلامي

هي في أحسن الأحوال مثالية، وفي أسوأها هي في الأساس ذات طابع أيديولوجي، وأنها قليلة الصلة بالواقع الجديد الذي تشهده الصناعة المالية الإسلامية (Tag El-Din, 2013). وهنا يبرز التساؤل التالي: هل البعد المقاصدي التطوري (teleonomy) بانتشاره في الوسط المالي الإسلامي يوافق قصد الشارع أم يخالفه؟ وما هي نقاط الالتقاء والاختلاف بينهما؟

لا جرم أن انتشار هذا البُعد في الصناعة المالية الإسلامية لا يعني نفي الشريعة الإسلامية كمصدر معرفي كما هو الحال لدى الفاعلين الذين لا يولون اهتمامًا للتمويل الإسلامي. فمقصد الفاعلين في الصناعة المالية الإسلامية باعتبارها نظامًا مركبًا يمكن أن يتوافق مع قصد الشارع. ولكن الإشكالية الحقيقية قد تحدث في رفضهم لما يُمكن أن يتعارض مع توجههم. وهو ما يفتح المجال لسيناريوهات مستقبلية متعددة ويجعل كل التوقعات بعلاقة الصناعة المالية الإسلامية مع الأطراف ذات العلاقة مطروحة. فيمكن للاتجاه السائد في الصناعة المالية الإسلامية أن ينفصل كلية عن رحم الاقتصاد الإسلامي والمجامع الفقهية ويُشكل كيانًا مستقلا. ولعل من مؤشرات ذلك، توجه بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية إلى إنشاء جمعية دولية في بريطانيا، إستجابة في تقديرهم لحاجة عالمية ملحة إلى وجود هيئة مهنية تنظم نفسها بنفسها[١٣]. كما يُمكن لهذا الاتجاه السائد أن يُوظّف الاقتصاد الإسلامي والمجامع الفقهية لمصلحته عبر القوة الناعمة باغراء وجذب الشخصيات الفاعلة فيهم، أو يشهد بروز كيانات متخصصة منافسة تسعى لتلبية حاجات أعضائها[١٤] أو المجتمعات المحلية بدلاً من مجرد جني الأرباح والتركيز على الأداء المالي، وتمنح أولوية للإنسان والعمل في توزيع فوائضها ودخولها، وتركز نشاطاتها على مبادئ المشاركة والدعم والمسؤولية الفردية والجماعية.

وفي خضم السيناريو الأخير، قد تبرز إلى جانب المقاربة السائدة القائمة على المحاكاة، مقاربة نُظميَّة (sys-temic) تتبلور في شبكة تطبيقات محلية متخصصة لكل واحد منها هدف وبرنامج خاص، وهو ما يعكس تعدد الطرق التنظيمية (modes of regulation). وقد أشار فقهاء السلف أن اختلاف الطرق غير مؤثر طالما أن الهدف هو طلب قصد الشارع (الشاطبي، ٢٠٠٩، ٥: ٢٢٠)، ولخصت الفكرة عبر الصيغة التالية: "طلب قصد الشارع مع اختلاف الطرق"[١٥]. وهذا يكشف عن أحد أسرار قوله ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْه»[١٦]. فالامتثال لأوامر الله ونواهيه يتيح خيارات متنوعة أمام الفاعلين الاقتصاديين على نقيض المقاربة

١٣- وهي مسجلة تحت تسمية "جمعية علماء الشريعة في التمويل الإسلامي" (Association of Shariah Scholars in Islamic Finance) بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٣م؛ ينظر الرابط الالكتروني التالي:
http://www.companiesintheuk.co.uk/ltd/association-of-shariah-scholars-in-islamic-finance

١٤- على غرار المؤسسات المالية التعاونية والتضامنية.

١٥- من كلام مشهور حسن آل سلمان محقق كتاب "الموافقات" للشاطبي (٢٠٠٩، ٦: ٤٤٢) في فهرس الفوائد العلمية.

١٦- رواه أحمد (٣٦٣/٥)، وقال الألباني (١٩٩٢: ٦٢) في "السلسلة الضعيفة": "وسنده صحيح على شرط مسلم".

التطورية التي تحصرهم في نمط سلوكي واحد، وهو محاكاة ما هو شائع ومتداول. فتصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وعبئًا وعائقًا أمام المؤسسات المالية باعتبارها لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية (السويلم، ٢٠٠٧: ١٢٨). وإذا كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اعتبار المصالح، فإن المصالح اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدارك المكلف (الشاطبي، ٢٠٠٩، ٥: ٤٢). أما المنهج السائد في الصناعة المالية الإسلامية، فيعتبر أن عالم المال في تطور وتغير دائم، والإسلام يجب أن يكون بناء على هذا التصور مرنًا، وإلا فلن يكتب للصناعة المالية الإسلامية البقاء. وما يراه الفاعلون في هذه الصناعة محققًا للمصلحة وداء للمفسدة، فهو مشروع وإن خالف النص. فدور النصوص من هذا المنظور ينحصر فقط في تحديد المقاصد، والمقاصد هي المصالح، وإذا لم تُتبع قواعد المصلحة في التشريع جمدت الشريعة وفَقَدَ التمويل الإسلامي موضعه التنافسي حيال التمويل التقليدي. ولكن مهما بدت من المصالح المادية الآنية والمصالح الجزئية المؤقتة بناء على هذا المنهج المقاصدي التطوري، فإن مسار الصناعة المالية الإسلامية في النهاية لا يستقيم بالحياد على ما رسمه الشرع.

٨- إلى أبعد من الصراع التنافسي من أجل البقاء: الفضيلة القائمة على القيمة

بينما تشهد مقاربة البقاء رواجًا في عالم الاقتصاد، يشير أحد فلاسفة مرحلة ما بعد الحداثة إلى أن إعادة إدراج المنظور المقاصدي في علم الأحياء لا يعني اختزاله في غايات عقلانية ونفعية، مع التأكيد بأن الحفاظ على الذات ومجرد البقاء لا يشكلان السبب النهائي للوجود (Dewitte, 2008). والمفارقة في الصراع من أجل البقاء أن الذي يسعى لتعزيز موضعه التنافسي (competitive position) لن يكون منافسًا حقيقيًا على المدى الطويل. ومقتضى ذلك، ضرورة التفكير إلى أبعد من البقاء: بدلاً من الركض في السباق، على الشركة أن تبتكر مضمارًا خاصًا بها، وبدلاً أن تتطرق إلى الأمور بناء على مواقف الآخرين، عليها أن تنشد ما هو أبعد من خلال الإبداع القائم على صناعة القيمة (دي بونو، ٢٠٠٦).

ومما يلفت الانتباه أن فقهاء السلف وكتابهم حرصوا على الربط بين المنافسة والفضيلة. قال ابن الجوزي (١٩٧٨: ٤٣) في معرض حديثه عن المخاطرة التجارية: «ألا ترى أن الربح في ركوب البحر وفيه خطر..؛ فإذا سلم التاجر من البحر..، لم يزاحم في فضيلة». وقال قدامة ابن جعفر (١٩٨١: ٤٦٥): «المنافسة في طباع البشر لأنها منازعة النفس نحو الفضائل من غير قصد الإضرار بالمنافس». وقال الماوردي (١٩٧٩: ٢٦٠): «المنافسة طلب التشبه بالأفاضل من

غير إدخال ضرر عليهم»؛ ثم أضاف: «فالمنافسة فضيلة، لأنها داعية إلى اكتساب الفضائل». مما يعني أن تفكيرهم لم يكن محدودًا على مستوى المنافسة، وهي لم تكن بالنسبة إليهم غاية في حد ذاتها، ولا شعارًا لكل ما هو جيد، وإنما مجرد وسيلة. فإن كانت في الخير، فهي محمودة، وإن كانت في الشرّ، فهي مذمومة (ابن تيمية، ١٩٩٩، ١٠: ٧١). ومفهوم الفضيلة أدق وأكمل من مصطلح الميزة التنافسية (competitive advantage). ولعل أول من استخدم كلمة "التنافسية" في الأدبيات العربية هو علي الورداني (١٩٨٤: ٦٦-٦٧) بين عامي ١٨٨٨م و١٨٩٠م في معرض حديثه عن مدينة قرطبة. ولكنه استخدمها كمصدر وليس بمعنى القابلية للمنافسة (ability to compete) أو القدرة على المنافسة (capacity to compete) كما هو شائع اليوم.

وفي مجال الصناعة المالية الإسلامية، تبقى الفضائل القائمة على تقليل التكلفة، والجودة، وتميز المنتج، ضرورية بلا شك، ولكن أهم الفضائل وأحبها إلى الله هي مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وهنا مربط الفرس، إذا كانت المنتجات المالية التقليدية تحمل في طياتها بُعدًا مقاصديًا، فإن أهمية المنتجات المالية التي تنتسب إلى الإسلام تتمثل في المقام الأول في ارتباطها بأحكام الشريعة ارتباطًا حقيقيًا، وليس لفظيًا، ولا صوريًا، ولا شكليًا، وهي قيمة معنوية إن تحققت لا تضاهيها أي قيمة أخرى، سواء تعلق الأمر بالتصميم (design)، أو التقنية، أو التنظيم؛ ويتمخض عنها، على المدى البعيد، النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة. والنجاح وفق ما يحبه الله ويرضاه لا يأتي إلا بعد الابتلاء، فمن جدّ واستصحب الصبر نال مبتغاه. ومن ترك المعاملات المالية المحرمة ابتغاءَ مرضاة الله، التي ترجع إلى قواعد ثلاث هي الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، عوضه الله خيرًا منها. فالشرع حين يغلق أبواب الحرام ويفتح أبواب الحلال، يُلفت الانتباه إلى ضرورة استخدام الأبواب المشروعة وليس مجرد الامتناع عن استخدام الأبواب المحرمة. والعِوَض من تَرْكِها قد يكون من جنس المتروك بجلب البركة في الرزق وغلق أبواب الانفاق في ما ليس منه بد، أو من غيره، ومنه طُمأنينة القلب وانشراح الصدر. وقد أشار عبد الرحمن السعدي (١٩٨١: ١٩٧) إلى ورود هذه القاعدة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة. وأكدّ على ذلك في موضع آخر بقوله: «ما حرم الله على عباده شيئًا إلا عوضهم خيرًا منه، كما حرّم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه الاستخارة، وحرّم الربا وعوضهم عنه التجارة الرابحة» (السعدي، ١٩٩٨: ٦٢). إن الانغماس في عالم المال يُدخِل الإنسان في دوامة استعجال الرزق، فيغيب عن ذهنه استحضار مثل هذه المعاني النبيلة التي تجعل من النشاط الاقتصادي عبادة وحافزًا لمرضاة الله وخدمة المجتمع. ومن استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه. مما يطرح تساؤلاً عن النتيجة الطبيعية للمحاكاة التي تنتهجها الصناعة المالية الإسلامية ومدى اتفاقها مع مقصود الفاعلين في الصناعة منها.

٩- تطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال منهج المحاكاة

من الكتابات المبكرة التي تناولت ظاهرة محاكاة الأجانب في العالم الإسلامي وأصلت لها من المنظور الشرعي، مقالة لمحمد الخضر حسين (١٩٨١: ١٤٨-١٥٤) عنوانها «محاكاة المسلمين للأجانب» حيث أبرز فيها خمسة وجوه:

أحدها: محاكاتهم فيما يشتمل على مصلحة دنيوية ولا يخالف حكمًا شرعيًا أو أدبًا دينيًا، وهذا مما تأذن الشريعة في الأخذ به، ويتأكد العمل به على قدر ما فيه من مصلحة، وليس من المعقول أن تنهى الشريعة عما فيه خير لمجرد أن قومًا من غير المسلمين سبقوا إليه.

ثانيها: محاكاتهم في شيء من شعائر دينهم، وهو محرم بالاجماع.

ثالثها: محاكاتهم في شيء لم يكن في شعائر دينهم، ولكنه مما نهى عنه الإسلام. ومن هذا الباب محاكاتهم في إغلاق محال التجارة في يوم السبت أو الأحد.

رابعها: محاكاتهم فيما لم يتعرض له الدين بنهي خاص، ولكن رعاية جلب المصالح أو درء المفاسد تقتضي بترك هذه المحاكاة.

خامسها: محاكاتهم في أمور لم يرد فيها الشارع نهي خاص، ولم تكن في نفس موافقتهم فيها مصلحة أو مفسدة، ولا تلقي على صاحبها شبهة الانتماء إلى ملتهم. ولا حرج في هذه المحاكاة إلا من جهة الاحتفاظ بالعادات والتقاليد المحلية والاعتزاز بها.

وتفاقمت هذه الظاهرة تفاقماً ملحوظاً واتسع نطاقها بناء على منهج المقابلة بالمثل (بن عاشور، ٢٠٠٦: ٩٦). فاتجه التيار السائد في الصناعة المالية الإسلامية إلى تطوير منتجاته من خلال محاكاة ما هو شائع ومتداول في السوق المعولم. ويشرح أحد الباحثين هذا التوجه قائلاً: «المحاكاة هي الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة الإسلامية اليوم. وفكرتها في غاية البساطة: إذا كان المنتج المطلوب هو القرض بفائدة، فيجب البحث عن بديل للقرض بفائدة من خلال الصيغ التي تنتهي إلى نقد حاضر بيد العميل مقابل أكثر منه في ذمته للمصرف. وإذا كان المصرف التقليدي يقدم الوديعة لأَجَل، فالمصرف الإسلامي يجب أن يجد صيغة تحقق النتيجة نفسها، بحيث يسلم العميل نقدًا للمصرف ويضمن المصرف للعميل أكثر منه بعد مدة محددة، وهكذا» (السويلم، ٢٠٠٧: ١٢٧). ويؤكد هذا المسلك أحد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بقوله: «لا يخفى أن تطور المصرفية الإسلامية سار على منهج المحاكاة، أي محاكاة المصرفية التقليدية، وذلك بالسعي إلى إيجاد بدائل لجميع المنتجات التقليدية تقدم الخدمة نفسها وتسد الحاجة نفسها، ولكن بصيغ عقود جائزة» (القري، ٢٠٠٨). وجدد هذا الأخير الإشارة إلى

منهج المحاكاة في ورقة قدمها إلى كرسي "أخلاقيات وضوابط التمويل" الذي تحتضنه جامعة باريس ١ بونتيون السوربون بالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز بجدة (Al-Qari, 2011:5). وهو أسلوب لا يخفى على المحليين ومؤسسات الإشراف الأوروبية، بحيث يتم هيكلة المنتجات المالية الإسلامية لكي تكون لها خصائص اقتصادية مماثلة للصيغ التقليدية القائمة على المداينة (HM Treasury, 2008: 3; HM Treasury, 2009: 5; Finney and Sapte, 2010: 1). فهيكل المنتج المالي وتصميمه -العينة والتورق المنظم مثلا- هو المنتج التقليدي نفسه القائم على المداينة الربوية. ونظرًا لعدم وجود ملكية فكرية في الصناعة المالية، يظل الاستنساخ ممارسة متاحة، ولذا تكتفي المؤسسات المالية الإسلامية التي تبنت أسلوب المحاكاة بوضع غلاف «إسلامي» على المنتج التقليدي من خلال سلع تفتقر إلى أية قيمة اقتصادية. لكن هذا الوضع غير قابل للاستمرار نتيجة زيادة الوعي لدى فئات العملاء المختلفة الذي من شأنه أن يوجههم إلى المنتج الأصلي والإعراض عن المقلد. علاوة على ذلك، تستدعي التنافسية السعرية إلغاء التكاليف التي لا تولد قيمة مضافة وفي مقدمتها التغليف المصطنع. فإذا كان الغرض من الاستنساخ هو تعزيز القدرة التنافسية، فالمنافسة نفسها ستقضي على منهج المحاكاة لأنه غير كفؤ اقتصاديًا على المدى البعيد. ومن الضروري التفريق بين المحاكاة التي تضمحل في ظل المنافسة والاقتباس الذي يُعزز المنافسة من خلال التقليد من جانب، والابتكار والتميز في جوانب أخرى. في المحاكاة يتم التميز في الغلاف مع الحفاظ على الخصائص فضلاً عن الوظائف. أما الاقتباس فيرتكز في الوظائف وليس في الخصائص. فهناك «فرق بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة الربوية ويجسد فلسفتها المناقضة للاقتصاد الإسلامي» (السويلم، ٢٠٠٧: ١٣٠).

في النهاية تجد المؤسسات المصرفية الإسلامية التي تنحو منحى المحاكاة نفسها في حلقة مفرغة. فبِاسْمِ منافسة المؤسسات المالية التقليدية، أي باسم الحفاظ على استقلاليتها كبنية لها مميزات خاصة، تبنت مقاربة مقاصدية تطورية تقضي بضرورة التكيّف مع متطلبات سوق المال العالمي. ولكن هذه المقاربة الرائجة سوف تؤدي بالصناعة المالية الإسلامية إلى تدمير داخلي لحيوية مصداقيتها الشرعية التي تعطي وحدها في نهاية المطاف معنى لنشاطها، وتكسب من خلالها ثقة العملاء. وهذا ما يؤدي بِها في النهاية إلى الاضمحلال، وهو نقيض ما أراد الفاعلون فيها من خلال هذا النمط من التقليد والاستنساخ، بناء على قانون النتائج غير المقصودة في الأنظمة المركبة. مما يُبيِّن أن تحديد المعلومة المناسبة لا يتم بصفة موضوعية للوصول إلى الحلول الممكنة، وإنَّما من خلال محاكاة السلوك السائد للفاعلين في الصناعة المالية. وهذا يطرح تساؤلاً عن مبررات المحاكاة بناء على ما توصل إليه البحث العلمي في مجال الأسواق المالية.

١٠- مبررات المحاكاة في السوق المالي

تَبرُز المحاكاة في الأسواق المالية من خلال مقارنة الأداء (benchmarking)، وتقليد الفاعلين بناء على الاتجاه السائد، والادارة وفق المؤشرات، والأساليب الموحدة لادارة المخاطر. وتسعى الأدبيات الاقتصادية إلى تسليط الضوء على العوامل التي تؤدي إلى هذه المحاكاة. وتكمن أهمية إدراج المحاكاة في التحليل الاقتصادي في أنّها تُعيد النظر في الفرضية السائدة في النظرية الاقتصادية: إن الأفراد منفصلون عن بعضهم بعض ويؤدون خيارتهم المتعلقة بالانتاج أو الاستهلاك بطريقة مستقلة تمامًا. ويفتح هذا الادراج المجال للتفاعلات التراكمية بين تطور مستوى الأسعار والتقديرات غير الموضوعية. ومقتضى ذلك أن التنافس يصبح مؤشرًا على القيمة غير الموضوعية التي يمنحها الفاعلون للأشياء. فكلما استقطب شيئًا أفراد من مجموعة، كلما مال إليه آخرون من المجموعة نفسها، مما يجسد رغبة قائمة على المحاكاة. وتوصف هذه الظاهرة بـ«عملية تغذية عكسية إيجابية» (positive feedback process)، وهي تتعارض مع النظرية الاقتصادية السائدة: عندما تأخذ المنافسة من أجل شيء في الازدياد، فإن سعره يزيد، مما يشجع التوجه نحو أشياء أخرى، ويتم الحديث في هذه الحالة عن «عملية تغذية عكسية سلبية» (negative feedback process) (Orléan, 2008). وجوهر تحليل المحاكاة ليس الشيء المرغوب أو الفاعلين الذين يرغبون فيه بقدر ما هو النموذج الذي يأمل الأفراد الامتثال به. وقد يأخذ هذا النموذج شكلاً حسيًا أو معنويًا. أما الهدف المرجو من التنظير للمحاكاة في الاقتصاد المالي على المدى البعيد، فيكمن في توفير تأطير أفضل للسلوك في الأسواق المالية، بعد أن اتضح أن المحاكاة قد شجعت على حدوث الفقاعات المالية (Lubochinsky and Fleuriet, 2006)، وتفاقم هشاشة النظام المالي (Boyer, 2009). ويشير الاقتصاديون عادة إلى ثلاثة عناصر رئيسة تقف وراء المحاكاة (Orléan, 2001; Lessourne *et al.*, 2002:120-122)، هي:

أ) المحاكاة المرتبطة بالمعلومة المفترضة (informational mimetism)

في هذه الحالة يقرر فرد (أ) تقليد فرد (ب) لأنه يعتقد أن (ب) لديه معلومات أو تتوافر له معارف ليست في متناوله، مما يدفعه إلى اعتبار سلوك (ب) أكثر كفاءة. ويرتبط هذا الشكل من التقليد أساسًا بنقص الثقة بالنفس والقدرات الذاتية. ومجرد تقليد الفرد (أ) للفرد (ب) لا يمنح للفرد (أ) أي منفعة إضافية، بل قد يحدث العكس بسبب ظاهرة الازدحام التي تُسبّب عوامل خارجية سلبية (negative externalities).

ب) المحاكاة المرتبطة بالمطابقة للمعايير الجماعية (normative mimetism)

في هذه الحالة يتبنى الفرد خيارًا معينًا لأن هذا الخيار هو الأكثر انتشارًا بين المجموعة التي ينتمي إليها أو يعمل فيها، وبناء على ذلك يصبح هذا الخيار في نظره مشروعًا وطبيعيًا. وهو بذلك يعتقد أن مخالفة هذا الخيار

سوف تؤدي به إلى الإساءة إلى سمعته أو الإخلال بالعرف الجماعي للصناعة المالية. مما يعكس إلى حد ما حرصه على مسايرة الآخرين وخوفه من مخالفتهم (conformism). فملائمة السلوك تصبح ثانوية مقارنة بتناسبها مع معايير الصناعة المالية. قال جون مينر كينز في هذا الصدد: "إن الحكمة الكونية تُعلّم أنه من الأفضل بالنسبة لسمعة المرء أن يفشل بمراعاة الأعراف بدلا من أن ينجح بمخالفتها" (Keynes, 2001:172).

ج) المحاكاة المرتبطة بالتقدير الذاتي لسلوك الأكثرية (self-referential mimetism)

في هذه الحالة يرتبط تقليد الفرد بتقديره لسلوك الأكثرية بناء على مسلمة مؤداها أن سلوك الأكثرية هو الذي يحدد التطور العام للصناعة، والذي يحيد عن هذا المسار سوف يُعرّض نفسه لمخاطر جمّة. من هذا المنظور، يتم اختيار المنتجات المالية من خلال تصور الفاعلين في السوق لها وليس على أساس قيمتها الأساسية التي قد تأخذ شكل السلامة الخلقية على سبيل المثال. وقد استشهد كينز في هذا الصدد بمسابقات الجمال لتوضيح كيفية عمل الأسواق المالية (Keynes, 2001:171). فالأهم هو ما يظنه الآخرون وليس وجهة النظر الشخصية والقناعة الذاتية. بعبارة أخرى: من الأفضل للفرد أن يخطأ مع الآخرين بدلاً من أن يكون محقًا لوحده. «فيجب مجاراة السوق سواء كان مخطئًا أو مصيبًا» (Straus, 2008:11). ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بمثل هذه الحجج الواهية، فإن الحق لا يُعرف بكثرة العدد، وإنما يُعرف بالأدلة الشرعية.

قد يحدث لبس بين المحاكاة المرتبطة بالمطابقة للمعايير الجماعية والمحاكاة المرتبطة بالتقدير الذاتي لسلوك الأكثرية باعتبار أن التفضيل الفردي يرتبط في كلتا الحالتين بالمطابقة مع سلوك الأكثرية. ويظهر الفرق الدقيق بينهما من خلال المثالين الآتيين: (١) إن المجازف (أ) اشترى الأوراق المالية (س) لأنه كان يظن أن الآخرين سوف يشترونها، مما قد يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأوراق التي اقتناها (self-referential mimetism). (٢) إن المجازف (أ) اشترى الأوراق المالية (س) لأن القيام بغير ذلك قد يؤدي إلى تشويه سمعته، أو وصفه بالسذاجة وفقدان بعض من عملائه (normative mimetism). فإذا كان في كلتا الحالتين النموذج الأساسي متطابقًا -أي كون المجازف (أ) يشترى الأوراق المالية (س)-، فإن تفسير هذا النموذج يختلف جذريًا.

بناء على ما سبق، يتبين أن مبررات التقليد والاستنساخ المرتبطة بالمعلومة المفترضة والمطابقة لمعايير الصناعة المالية تنطبق أكثر على واقع الصناعة المالية الإسلامية. فالهزيمة النفسية والمسايرة (conformism) تؤديان إلى رصد المنتجات الشائعة في الصناعة المالية وتقليدها من خلال توسيط السلع لجني المزايا التي يوفرها التمويل المعولم في أسرع وقت وبأقل جهد ممكن. وكلما يتصور الفاعلون أن هذه الرغبة قد تجسدت بشكل أو آخر، كلما بدت المحاكاة في نظرهم جديرة بالمواصلة. مما يطرح تساؤلاً بشأن كيفية تعاملهم مع عدم التأكد، أي مع الأحداث

المستقبلية: هل تستند إلى مقاربة للتطور التاريخي قائمة على نهج الخطية (linear approach) الذي لا مناص منه أم على تعدد السيناريوهات (multiple scenarios)؟

١١- من منحنى غوس إلى قانون باريتو

إعتمد تحليل الأسواق المالية منذ خمسينيات القرن العشرين على منحنى غوس (Gaussian curve) نسبة إلى الفيزيائي الألماني كارل فرايدريش غوس (Carl Friedrich Gauss). وأول من طبق هذه الصيغة على الأسواق المالية هو الاقتصادي الفرنسي لويي بشوليي (Louis Bachelier) في رسالته للدكتوراه "نظرية المجازفة" (Théorie de la spéculation) التي نوقشت بباريس في عام ١٩٠٠ لدراسة تطور أسعار الأسواق المالية (Bachelier, 1900:81-82). وتسمح صيغة غوس (Gaussian formula)، التي تسمى أيضًا «القانون الطبيعي» (normal law)، بقياس احتمال متغير عشوائي (random variable). ويتم تمثيلها على شكل جرس بحيث أن معظم الأسعار تتمحور حول السعر المتوسط، بينما تعد الأحداث القصوى (التي تأتي على أطراف المنحنى) نادرة. وبدلاً من البحث عن ما إذا كان سعر الأسهم سوف يزيد أو ينقص، يرى باشوليي بأنه من الأفضل تحديد قانون احتمالاته، من خلال قياس السعر المتوسط والانحراف المعياري (standard deviation)، أي تشتت الأسعار أو بُعدها عن المتوسط (Bachelier, 1900:32). وفي خمسينيات القرن العشرين تُرجمت أطروحة باشوليي إلى الانجليزية، وتمَّ تداولها في الجامعات الأمريكية، لاسيما في جامعة شيكاغو، معقل المدرسة النيوليبرالية. مما أدى تدريجيًا إلى إدراج منحنى غوس في نموذج النظرية النيوكلاسيكية لقياس عدم التأكد في الأسواق المالية.

وفي ستينيات القرن العشرين، طرح بونوا ماندلبرو (Benoît Mandelbrot)، الباحث الفرنسي الأمريكي في الرياضيات، على نفسه سؤالاً لم يول له اهتمام من قبل: هل يتناسب منحنى غوس حقيقة مع عدم التأكد الذي يحدث في الأسواق المالية؟ وبعد حصوله على بيانات لمتتاليات طويلة المدى (long-term data series)، اتضح له أن الصواب غير ذلك. فالأسعار القصوى للأسهم، أي حركات الأسعار الكبيرة نحو الارتفاع أو الانخفاض، تظهر بنسبة أكبر بكثير مما هو مفترض في منحنى غوس. وهنا يتبادر السؤال التالي: لماذا لم يتنبه من سبقه من الباحثين إلى مثل هذا الخطأ؟ للاجابة عن هذا السؤال لا بد من الرجوع إلى الفرضية الأساسية التي يقوم عليها منحنى غوس والمتمثلة في استقلالية الأحداث عن بعضها البعض. وإذا كان ذلك ممكنًا في لعبة النرد، فإنه لا يتأتى في الأسواق المالية حيث أن الفاعلين لا يتخذون قراراتهم بمنأى عن تأثيرات غيرهم (Mandelbrot, 2005:30). فعندما يتفاعل الفاعلون مع بعضهم بعض من خلال المحاكاة (mimetism)، وهي ظاهرة لم يعد بالامكان تجاهلها أو التقليل من شأنها، يتغير قانون الاحتمالات. مما يُحدث ظواهر تركيز (concentration phenomena) على مستوى الأسعار القصوى لم

تؤخذ بعين الاعتبار في منحنى غوس. وهذا ما جرَّ ماندلبرو إلى مجال قوانين القوة (power laws)، من أشهرها قانون باريتو (Pareto`s law) «٢٠/٨٠»، ومؤداه أن ٨٠٪ من الآثار هي نتيجة ٢٠٪ من الأسباب. على سبيل المثال: ٢٠٪ من الأفراد يستحوذون على ٨٠٪ من الثروة، أو ٢٠٪ من الموظفين يقومون بـ٨٠٪ من العمل. وهذه النسبة هي تقديرية بطبيعة الحال، وقد تتغير صعودًا وهبوطًا. والذي يهم في المسألة هو لفت الانتباه بشأن التباين بين عالم غوس وعالم باريتو. فبينما يتصف الأول بالاستقرار، والترتيب نحو القيمة المتوسطة والرجوع إلى التوازن، يتسم الثاني بعدم الاستقرار، والتعرض لأحداث قصوى، والتحرك بين توازنات عديدة. ومقتضى ذلك أن الاستناد إلى نماذج قائمة على منحنى غوس يؤدي إلى التقليل من أهمية الصدمات القوية والاعتماد على ثقة مفرطة التي تؤدي إلى الهلاك المحقق دون محالة. فالميل نحو نماذج تتجاهل المخاطر القصوى أو تتعامل معها كأنها غيوم في الأفق البعيد يؤدي إلى حدوث الأزمات. علاوة على ذلك، إن الانتقال من منحنى غوس إلى قوانين القوة يدفع إلى مراجعة طريقة التعامل مع المستقبل، وبالتحديد في كيفية النظر إلى مفهوم التنبؤ: بدلاً من أن يُتوقع المستقبل من خلال مجرد امتداد للاتجاهات الحالية (extrapolation)، مما يعني إبقاء الوضع الراهن على ما هو عليه وافتراض عدم توافر خيارات تقتضي العدول عنه، ينبغي تعزيز القدرة على رسم السيناريوهات. فجوهر حالة عدم التأكد يكمن في تعذر معرفة الاحتمالات المستقبلية. وبالرغم من هذه التطورات العلمية، لا تزال البرامج التعليمية والصناعة المالية، بما فيها الصناعة المالية الإسلامية، تعتمد على منحى غوس في قياس المخاطر مع إدخال بين الفينة والأخرى بعض الترقيعات غير المجدية. وهنا تبرز مفارقة تتمثل في أن انتهاج المؤسسات المالية الإسلامية لمنهج المحاكاة يقتضي عدم استخدامها لمنحنى غوس في مواجهة عدم التأكد. ويترتب عن ذلك ثقة مفرطة تؤدي بها إلى عدم التعاطي بجدية مع التحديات، وهو ما يجعلها أكثر عرضة للإصابة بالأمراض التي يعاني منها التمويل المعولم. مما يطرح أزمة الوعي الوسائلي، أي بمعنى آخر عدم إدراك ما يترتب عن استخدام الوسائل من آثار غير مرغوب فيها وعواقب غير مقصودة.

١٢- أزمة الوعي الوسائلي في التمويل الإسلامي

تُحْدِث أزمة الوعي الوسائلي عند المسلمين اليوم خللاً في كيفية التعامل مع مخرجات العولمة الاقتصادية من حيث العرض والطلب: فكما يرغب المستهلكون في السلع والخدمات التي ينتجها السوق المعولم، فإن المنتجين يرغبون أيضًا في أن تتطابق منتجاتهم وخدماتهم مع منتجات وخدمات السوق المعولم دون إدراك ما يترتب عن استخدام الوسائل من أثر فعلي. «فالمنتج الربوي، كما أشار سامي السويلم (٢٠٠٧: ١٢٩)، جزء من منظومة مترابطة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، وهو القرض بفائدة، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة الإسلامية مهددة

بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة الربوية». في حين عندما اقتبس السلف ممن حولهم من الأمم المتحضرة، كان تعاملهم مع الوسائل واعيًا من ثلاثة أوجه رئيسة:

الأول: أنهم لم يكونوا يسعون للمغانم المادية والمكاسب الدنيوية.

الثاني: أنهم لم ينهزموا نفسيًا مع من يتعاملون معهم لرسوخ معايير التفاضل في قلوبهم، فتقوى الله هي ميزان التفاضل الحقيقي بين البشر.

الثالث: أنهم لم ينقلوا كل شيء وجدوه عند غيرهم، بل كانوا ينقلون على بصيرة ليقتصروا فقط على ما يحتاجون إليه طالما كانت الشريعة مرعية والأخلاق محمية.

أما في القرون الأخيرة، فقد تراجع الوعي الوسائلي بشكل ملحوظ. وقد نبه المؤرخ أرنولد توينبي، بعد فحص طويل لتاريخ العالم، على أن الوسائل ليست حيادية (Toynbee, 1978:589)[17]. وأوضح الفيلسوف جون أوستين أن القول يصنع الأشياء أو يُرتب عليها أفعال[18] (Austin, 1970:37-45). وبعد الأزمة المالية العالمية، اتضح أن النماذج الرياضية المستخدمة لقياس المخاطر ليست حيادية وأن تؤثر على سلوك الفاعلين في الأسواق المالية (Walter, 2012). مما يتطلب إنشاء فرع جديد من فروع المعرفة الإسلامية يمكن تسميته "فقه الوسائل" يتعدى مسألة التمييز بين الوسائل المتغيرة والمقاصد الثابتة (Laldin and Furqani, 2013: 283). فيُحمل لفظ الفقه هنا على معناه اللغوي العام ليُعبِّر عن العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة فيه، باعتبار المتغيرات المختلفة والاستكشاف المستقبلي (explo-ratory prospective). وقد تأخذ الوسائل الاقتصادية من المنظور الإسلامي أشكالا عديدة لعل من أبرزها ما يلي:

١- وسائل لم يأت بها الإسلام، وتنقسم إلى ثلاثة أشكال:

أ- وسائل لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والمشاركة.

ب - وسائل تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتفرع إلى فئتين:

وسائل يمكن أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل مصنع لذبح الدجاج من خلال الصعق الكهربائي، فيتم استبداله بطريقة الذكاة الشرعية.

وسائل لا يمكن أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل القرض بالفائدة.

١٧- وصل أرنولد توينبي إلى هذه الفكرة بعد أن اتضح له أن تحديث الجيش التركي وفق النموذج الأوروبي قد أدى إلى علمنة البلاد. وهذا لا يعني الإعراض عن التطوير، وإنما تجنب النقل الأعمى القائم على التبعية والانبهار.

١٨- افترض الفلاسفة منذ زمن طويل أن مهمة التعبير تنحصر في تصوير أو وصف الأشياء، وبالتالي فهو إما صحيح أو خاطئ.

٢) وسائل أتى بها الإسلام، مثل مؤسسات الزكاة، والوقف، والحج، ومن فروعها مؤسسات مالية مثل صندوق الحج تابونغ حاجي (Tabung Haji) في ماليزيا.

ومغزى هذه النمذجة التصنيفية الأولية هو إرساء بعض المعالم المنهجية لفقه الوسائل، وهي: عدم أخذ كل شيء وعدم إهمال تجارب الآخرين بشكل مبدئي، بل ينبغي العناية بها على الأقل لتفادي الوقوع في الأخطاء نفسها أو لترسيخ المبادئ الإسلامية مثل ارتباط التمويل بالنشاط الاقتصادي الحقيقي. وقد شاع بين العرب على مرّ العصور أن السعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره. وهنا تأتي أهمية تسليط الضوء على النظام المصرفي الألماني في سياق الأزمة المالية العالمية، فهو يحوي على مؤسسات تنطبق عليها المقاربة المقاصدية التطورية، وأخرى تستمد حيوتها من تجذرها في المناطق الصناعية الألمانية وإرثها الثقافي المتراكم على امتداد العصور والأجيال الذي لم يقطع صلته بالدين[١٩].

١٣- دروس وعبر من النظام المصرفي الألماني في ضوء الأزمة المالية العالمية

يرتكز النظام المصرفي الألماني على ثلاث دعائم أساسية هي:

١- المصارف الخاصة التي تضم المصارف التجارية الكبيرة والمصارف الاقليمية والمصارف الصغيرة وفروع المصارف الأجنبية. وتهدف إلى تعظيم العائد للمساهمين، وتشكل العمليات مع الخارج جزء كبيرًا من نشاطها.

٢- المصارف التعاونية التي يتمثل صلب زبائنها في العائلات والشركات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط على المستوى المحلي. وتمّ إنشاء هذه المصارف لترقية رفاهية ونشاطات أعضائها، مما يعني أنها لا تستهدف الربح في المقام الأول على النحو الذي تستهدفه المصارف التجارية.

٣- صناديق الادخار التي تشكل الشبكة المصرفية الأكثر كثافة على مستوى البلاد حيث تغطي المناطق الممتدة من المقاطعات الحضرية إلى الأقاليم الريفية. وعلى عكس المصارف التجارية الخاصة، فإن صناديق الإدخار تركز استراتجيتها التجارية نحو خدمة المصلحة العامة. ويتشكل عملائها في الأساس من العائلات والشركات الصغيرة والمتوسطة.

١٩- من المؤشرات على ذلك تأسيس معهد الاقتصاد الألماني (Institut der deutschen Wirtschaft)، الذي يُشكّل محطة تفكير للأوساط الاقتصادية الألمانية، لقسم خاص بتاريخ أخلاقيات القانون والمؤسسات والاقتصاد، وجائزة ماكس فيبر لتشجيع الباحثين الشباب المهتمين بدراسة العلاقة بين الدين والأخلاقيات والاقتصاد. وتوجد في ألمانيا منظمات دينية لرجال الأعمال تسعى إلى التقريب بين هدفين يبدوان متناقضين: تحقيق الربح وترسيخ الأخلاق، من أبرزها «اتحاد رجال الأعمال من ذوي الديانة البروتيستانتية» (Arbeitskreis Evangelischer Unternehmer) و«اتحاد رجال الأعمال من ذوي الديانة الكاثوليكية» (Bundesverband Katholischer Unternehmer) (Enste, 2007).

وقد أظهرت الأزمة المالية العالمية أن النموذج القائم على الوحدات ذات الحجم الصغير (small-sized enti-ties)، المتمثل في المصارف التعاونية وصناديق الادخار والذي يتميز بثقافة الاستثمار على المدى البعيد والتجذر في الاقتصاد الحقيقي، قد أسهم بشكل كبير في استقرار أداء والسير الحسن للنظام المصرفي الألماني. فبينما تضررت المصارف التجارية التي أولت أهمية كبيرة للنشاطات الخارجية لاسيما من جراء الاستثمار في الأسواق المالية، أظهرت المصارف التعاونية وصناديق الادخار، التي تركز نشاطاتها على المستوى المحلي ولا تولي الأولوية لتعظيم الربح على المدى القصير، تماسكًا ملموسًا وأكثر قدرة على مواجهة الأزمة (Schackmann-Fallis, 2008; Brämer *et al.*, 2011). ومما يثير الدهشة، إشارة الأدبيات الأنجلوساكسونية قبل الأزمة المالية العالمية إلى عدم نجاعة (inefficiency) المصارف التضامنية وعدم تناسبها مع البيئة المصرفية المعولمة (Ory *et al.*, 2006:121). ومما يزيد الدهشة، دعوة القائمين على مشروع الوحدة المصرفية الأوروبية إلى إخضاع الصناعة المصرفية إلى سلطة البنك المركزي الأوروبي، وهذا لا يخدم المصارف الألمانية المحلية التي تباشر عملها في إطار التنظيم الفدرالي بعيدًا عن المركزية، حيث لا يتدخل المستوى الأعلى إلا في الحالات التي لا تستطيع فيها المستويات الدنيا ممارسة تلك الاختصاصات بنفسها (subsidiarity principle). وهو ما يُفسّر تحفظ الحكومة الألمانية على مشروع الوحدة المصرفية الأوروبية (Godin, 2013) وتنويه القائمين على صناديق الادخار الألمانية على ضرورة ارتباط العمل المصرفي بالاقتصاد الحقيقي على المستوى المحلي (Fahrenschon, 2013:14).

ويستخلص من هذا الاستعراض أن المؤسسات المصرفية الألمانية التي حاكت النموذج المصرفي الأنجلوساكسوني دفعت ثمنًا باهضًا خلال الأزمة المالية العالمية. أما المؤسسات المصرفية التي بقيت وفيّة للمبادئ التي قامت من أجلها والسمات التي ميزتها على مر العصور، فقد أظهرت متانة (resiliency)[٢٠] نسبية في مواجهة هذه الأزمة. فالتزامها بهذه المبادئ لم يكن عائقًا وعبئًا، بقدر ما كان حافزًا للتميز والنجاح والتعامل مع الأزمات بأقل تكلفة. وهذا يُعزّز أهمية التجربة التي خاضها بعض رواد فكرة المصرفية الإسلامية بناء على نموذج صناديق الادخار الألمانية الذي يركز على تمويل المشاريع المحلية (النجار،١٩٩٣: ٣٢)، ويدعو المؤسسات المالية الإسلامية إلى الإعراض عن المحاكاة، وترسيخ علاقتها بالاقتصاد الحقيقي، وإعطاء أولوية خاصة لتمويل المشاريع الانتاجية الصغيرة. وبعد أن أشار صالح آل الشيخ (٢٠٠٥: ١٦) أن «الشرع يرعى أن تُنمى الملكيات الخاصة الصغيرة قبل أن تُرعى الملكيات الكبيرة»، تستدعي التجربة الألمانية ضرورة الاستفادة من النموذج المصرفي المتجذر محليًا القائم على الوحدات المتخصصة المحدودة الحجم؛ مع العلم بأن حجم المصارف ليس العامل الأساسي الوحيد في إحداث المخاطر البنيوية (systemic risk)، بالإضافة إلى كونه مسألة نسبية: فقد لا تشكل بعض المصارف المحدودة الحجم خطرا بنيويا على المستوى الاقليمي، لكنها قد تتسبب في مخاطر بنيوية كبيرة على المستوى المحلي (Engle *et al.*, 2012: 24). وهو ما يتطلب قياس المخاطر البنيوية استنادا إلى الناتج المحلي الإجمالي بدلا من الاقتصار على القيمة المجردة (Engle *et al.*, 2012: 35).

٢٠- المتانة لا تعني هنا المناعة المطلقة، وإنما القدرة على تطوير الذات والمضي قدمًا على الرغم من النوائب والشدائد التي قد تؤدي إلى نهاية مأساوية.

١٤- خاتمة

في إطار الدراسات الاقتصادية المقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، كشف البحث على أن الأدبيات الاقتصادية التقليدية لا تخلو من الأبعاد المقاصدية. وهو ما يُؤكد أن هوية البُعد المقاصدي الإسلامي تتمثل أساسًا في ارتباطه بأحكام الشريعة، وليس في استخدامه كأداة معرفية قائمة بذاتها. بعبارة أخرى: إن المصلحة الاقتصادية، التي تعتبر من حيث إقامة أمور المعاش للحياة الآخرة، تنتج عن تطبيق الشريعة ذاتها، وليس عن تطبيق ما يراه الفاعلون الاقتصاديون موصلاً إليها بناء على تصورهم لمتطلبات البيئة التي يعملون فيها. وإلى مثل هذا المعنى أشار الشاطبي (٢٠٠٩، ٢: ٦٣) بقوله «أن الشريعة إنما جاءت لتخرج العباد من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت». وتبرز معالم الفكر المقاصدي في الأدبيات الاقتصادية التقليدية في مقاربتين رئيسيتين: تتمثل الأولى في التكيف مع البيئة السائدة، والثانية في التركيز على ما تفعله المؤسسات بطريقة أفضل من منافسيها بناء على المبادئ الأصلية التي بررت وجودها أو دفعتها إلى ولوج السوق. ومقتضى ذلك عملها بجد فيما تحسنه وتتقنه وعدم خوضها بغير ما تحسنه وتتقنه. ويرتبط الأسلوب الأكثر ممارسة في الصناعة المالية الإسلامية بالمقاربة الأولى من خلال تقليد المنتجات الرائجة في السوق المعولم. وهو يقوم على منهج مؤداه أن المؤسسات المالية الإسلامية في تطور دائم، والإسلام يجب أن يكون بناء على ذلك مرنًا، فما يراه الفاعلون في الصناعة محققًا للمصلحة وداء للمفسدة، فهو مشروع. وينتهي هذا المسلك إلى نقيض ما يريده هؤلاء الفاعلون أو ما يعلنون عنه، وهو منافسة المنتجات المالية التقليدية بتقديم بديل إسلامي منضبط بميزان الشريعة وينطوي على قيمة مضافة. وتعرف هذه الظاهرة بقانون النتائج غير المقصودة كنتيجة طبيعية للأنظمة المركبة. مما يعكس خللاً في إدراك ما يترتب عن استخدام الوسائل من آثار غير مرغوب فيها وعواقب غير مقصودة، لا سيما في كيفية التعامل مع المستقبل. فمنهج المحاكاة جرَّ المؤسسات المالية الإسلامية تدريجيًا إلى تبني سائر مكونات المنظومة المعرفية للتمويل المعولم، لاسيما كيفية التعاطي مع عدم التأكد، مما أوصلها في النهاية إلى نظرة للتاريخ الاقتصادي تُعزز الاعتقاد بأن السوق المعولم هو معيار التطور، وأن ما ينشط خارج إطاره ساكن ومتخلف، بمعنى أن مؤسساته تتسم بخصائص تحول دون تحديثها. والمفارقة هنا أن انتهاج مسلك المحاكاة من المفترض أن يفتح المجال من الناحية المعرفية أمام مقاربة للمستقبل قائمة على تعدد الاحتمالات والسيناريوهات. وهذا من شأنه أن يُعطي دفعة للمقاربة المقاصدية الثانية. مما يتطلب تطوير طريقة تصميم البرامج التعليمية بحيث يتسنى توعية المتعلمين، عبر الأبعاد المقاصدية، على تقديم البدائل بدلا من مجرد عرض ما هو شائع ومتداول أو نقده. فالشرع حين يُشير إلى أبواب الحرام والحلال، فمقصوده ولوج ميادين المشروع وليس مجرد الاعراض عن المحرم.

المراجع

المراجع العربية

ابن أبي الربيع، أحمد (١٩٧٨). سلوك المالك في تدبير الممالك، دراسة وتحقيق ناجي التكريتي، بيروت: منشورات عويدات.

ابن الأزرق، محمد (١٩٧٧). بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق علي سامي النشار، بغداد: منشورات وزارة الإعلام للجمهورية العراقية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن. الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨م.

ابن الحسن، محمد (١٩٨٠). الكسب، تحقيق وتقديم سهيل زكار، دمشق: نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني.

ابن بيه، عبد الله (٢٠١٠). مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

ابن تيمية، تقي الدين (١٩٩٩). مجموعة الفتاوى، المنصورة - الرياض: دار الوفاء - مكتبة العبيكان.

ابن جعفر، قدامة (١٩٨١). الخراج وصناعة الكتابة، بغداد: دار الرشيد للنشر.

ابن خلدون، عبد الرحمن (١٩٧٨م). المقدمة، بيروت: دار القلم.

ابن عاشور، محمد الطاهر (٢٠٠١). مقاصد الشريعة الإسلامية، عمان: دار النفائس.

ابن عاشور، محمد الطاهر (٢٠٠٦). أليس الصبح بقريب، تونس - القاهرة: دار سحنون - دار السلام.

ابن قيم الجوزية، محمد (٢٠٠٩). عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

أبو زيد، عبد العظيم (٢٠٠٨). التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، مجلة التجديد، المجلد ١٢، العدد ٢٣.

أبو سليمان، عبد الوهاب (١٩٩٦). منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ونقائصه، مكة المكرمة - بيروت: المكتبة المكية - دار ابن حزم.

الأخرس، إبراهيم (٢٠١٢). حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي، القاهرة: دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

آل الشيخ، صالح (٢٠٠٥). هذا هو الإسلام، شريط مفرغ من محاضرة مسجلة، موقع طريق الإسلام الالكتروني، http://ar.islamway.net/book/465

الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٩٢). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المجلد الأول.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٩٥). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المجلد الرابع.

بن حرز الله، عبد القادر (٢٠٠٧). ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.

الجيزاني، محمد بن حسين (٢٠٠٩). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الرياض: دار ابن الجوزي.

حسين، محمد الخضر (١٩٨١). رسائل الإصلاح، الدمام: دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الجزء الثاني.

الحصين، صالح (٢٠٠٤). المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، حولية البركة، ع٦، أكتوبر.

دي بونو، إدوارد (٢٠٠٦). ما فوق المنافسة. ابتكار احتكارات القيمة عندما ينشغل الآخرون بالتنافس فقط، ترجمه من الإنجليزية ياسر العيتي، الرياض، العبيكان.

السعدي، عبد الرحمن (١٩٨٢). القواعد الحسان لتفسير القرآن، الرياض: مكتبة المعارف.

السعدي، عبد الرحمن (١٩٩٩). طريق الوصول إلى العلم المأمول ومعرفة القواعد والضوابط والأصول، عمان: دار المعالي.

السويلم سامي (٢٠٠٧). التحوط في التمويل الإسلامي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

السويلم، سامي (٢٠١٢). الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب: دراسة استطلاعية باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة، الرياض: كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

السويلم، سامي (٢٠١٣). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، بيروت - الرياض: مركز نماء للبحوث والدراسات.

شابرا، محمد عمر (٢٠١١). الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الشاطبي، إبراهيم (٢٠٠٩). الموافقات، تقديم بكر أبو زيد وضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور حسن آل سلمان، الرياض - القاهرة: دار ابن القيم - دار ابن عفان، الطبعة الثالثة.

الصحري، محمد (٢٠١٣). الاقتصاد الإسلامي: رؤية مقاصدية، دار إحياء للنشر الرقمي.

قحف، منذر (٢٠١١). أساسيات التمويل الإسلامي، كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.

القرضاوي، يوسف (٢٠١٠). القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، القاهرة: الشروق.

الماوردي، علي (١٩٧٩). أدب الدنيا والدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، رفيق (٢٠٠٥). فقه المعاملات المالية، دمشق: دار القلم.

النجار، أحمد (١٩٩٣). حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة، القاهرة: شركة سبرنيت.

الورداني، علي (١٩٨٤). الرحلة الأندلسية، الجزائر- تونس: المؤسسة الوطنية للكتاب - الدار التونسية للنشر.

المراجع الأجنبية

Ahmed, Habib (2011). Maqasid al-Shari›ah and Islamic Financial Products: A Framework for Assessment. ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 3, Issue 1.

Akamatsu, Etienne (2001). Éthique à Nicomaque d'Aristote avec le texte intégral des livres VIII et IX, Paris: Bréal.

Allais, Maurice (1993). Les conditions monétaires d'une économie de marchés. Des enseignements du passé aux réformes de demain, Jeddah: Islamic Research and Training Institute.

Allemand, Sylvain (2007). Les paradoxes du développement durable, Paris: Editions Le Cavalier Bleu.

Al-Qari, Mohammad (2011). Sukuk: An Economic and Shari'ah Examination, paper presented to the Chair 'Ethics and Financial Norms', University Paris 1 Panthéon-Sorbonne, November 19.

Aurégan, Pascal, Joffre, Patrick, Loilier, Thomas et Tellier, Albéric (2008). Exploration prospective et management stratégique : vers une approche projet de la stratégie, Management & Avenir, 2008/5, n°19, pp. 91-113.

Austin, John (1970). Quand dire c'est faire, traduit de l'anglais, Paris: Éditions du Seuil.

Bachelier, Louis (1900). Théorie de la spéculation, Annales scientifiques de l'École Normale Supérieure, 3e série, tome 17, pp. 21-86.

Bastit, Michel (2000). Introduction, in La Finalité en question, sous la direction de Michel Bastit et Jean-Jacques Wunenberger, Paris: L'Harmattan.

Belouafi, Ahmed, Belabes, Abderrazak and Trullols, Christina (2012). Islamic Finance in Western Higher Education: Developments and Prospects, London: Macmillan Palagrave.

Boyer, Robert (2009). Feu le régime d'accumulation tiré par la finance: La crise des subprimes en perspective historique, Revue de la Régulation, n°5, 1er trimestre, http://regulation.revues.org/7367

Brämer, Patrick, Gischer, Horst et Richter, Toni (2011). Le système bancaire allemand et la crise financière, Regards sur l'économie allemande, 101, juin, pp. 5-16.

Cattelan, Valentino (2013). Islamic Finance in Europe: Towards a Plural Financial System, Cheltenham: Edward Elgar Publishing Ltd.

Crabbé, Philippe (1998). François Perroux et Ilya Prigogine: Systèmes complexes et science économique, Études internationales, vol. 29, n°2, pp. 405-421.

Demaze, Moïse Tsayem (2009). Paradoxes conceptuels du développement durable et nouvelles initiatives de coopération Nord-Sud: le Mécanisme pour un Développement Propre (MDP), Cybergeo: European Journal of Geography, Environnement, Nature, Paysage, document 443, mis en ligne le 20 mars, http://cybergeo.revues.org/22065

Dewitte, Jacques (2008). La vie est sans pourquoi. Redécouverte de la question téléologique, Revue du MAUSS, vol. 1, n°31, pp. 435-465.

Di Mauro, Filippo, Caristi, Pierluigi, Couderc, Stéphane, di Maria, Angela, Ho, Lauren, Kaur Grewal, Beljeet, Masciantonio, Sergio, Ongena, Steven and Zaher, Sajjad (2013). Islamic Finance in Europe, Occasional Paper No. 149, European Central Bank, June.

Dieblot, Serge (2000). Le droit en mouvement: éléments pour une compréhension constructiviste des transformations complexes des systèmes juridiques, thèse de doctorat en droit, Université Paris X – Nanterre.

Enste, Dominik (2007). Morale et profit ne sont pas incompatibles, Regards sur l'économie allemande – Bulletin économique du CIRAC, n°84, pp. 13-20.

Engle, Robert, Jondeau, Eric and Rockinger, Michael (2012). Systemic Risk in Europe, Swiss Finance Institute, Research Paper Series, N°12 – 45.

Faccarello, Gilbert (1993). L'économie entre la religion, le droit et la morale du XIIe au XVIIe siècle, in Nouvelle histoire de la pensée économique, Vol.1, Paris: La Découverte, pp. 13-23.

Fahrenschon, Georg (2013). Union bancaire: la position des caisses d'épargne allemandes, Regards sur l'économie allemande – Bulletin économique du CIRAC, n°109, pp. 1-14.

Finney, Robert and Sapte, Matthew (2010). Treasury reclassifies sukuk under new regime, Lexology, February 3, http://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=a0c133de-972d-4b36-b909-4efde3ecbc81

Franklin, K. J (1951). Aspects of the Circulations's Economy, Bristih Medical Journal, June 16, p. 1347.

Godin, Romaric (2013). Pourquoi Berlin freine (encore) l'union bancaire, La Tribune, 14 mai.

Goyard-Fabré, Simone (1988). Les embarras philosophiques du droit naturel, Les Cahiers de Fontenay, n°51-52, septembre.

Guerrien, Bernard (2004). Y a-t-il une science économique ?, L'Economie politique, 2004/2, n°22, pp. 97-109.

Hamel G. and C. K. Prahalad, (1990). The Core Competence of the Corporation, Harvard Business Review, Vol. 68, No. 3, May-June, p. 79-93.

Hamel G. and Prahalad C.K (1994). Competing for the future, Harvard Business Review, Vol. 72, No. 4, July-August, pp. 122-128.

HM Tresaury (2009). Legislative framework for the regulation of alternative finance investment bonds (Sukuk): Summary and Responses, October.

HM Tresaury (2008). Consultation on the legislative framework for the regulation of alternative finance investment bonds (Sukuk), December.

Imbert, Michel (2006). Traité du cerveau, Paris: Odile Jacob.

Jacob, François (1978). La logique du vivant, Paris: Gallimard.

Jacobson, Roman (1963). Essai de linguistique générale, Paris: Les Editions de Minuit.

Jamaldeen, Faleel (2012). Islamic Finance for Dummies, Hoboken: Wiley, John & Sons.

Jouini, Elyès et Pastré, Olivier (2008). Enjeux et opportunités du développement de la finance islamique pour la place de Paris, Paris: Paris Europlace.

Keely, Brian (2009). Les migrations internationales: le visage humain de la mondialisation, Paris: OCDE.

Khan, Fahim (2002). Fiqh Foundations of the Theory of Islamic Economics: A Survey of Selected Contemporary Writings on Economics Relevant Subjects of Fiqh, in Ahmed, Habib (edited by). Theoretical Foundations of Islamic Economics, Book of Readings No. 3, Jeddah: Islamic Research and Training Institute, pp. 61-64.

Klamer, Arjo (1988). Entretiens avec des économistes américains, Paris: Seuil.

Krugman, Paul (1994). Competitiveness: A Dangerous Obsession, Foreign Affairs, Vol. 73, April, pp. 28-44.

Laldin, Mohamad Akram and Furqani, Hafas (2013). Developing Islamic finance in the framework of maqasid al-Shari'ah. Understanding the ends (maqasid) and the means (wasa'il), International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 6 No. 4, pp. 278-289.

Laldin, Mohamad Akram (2012). Emproving CSR, SRI and SE in Islamic Finance, in Ali, S. Nazim (edited by). Building Bridges Across Financial Communities: the Global Financial Crisis, Social Responsibility, and Faith-Based Finance, Cambridge, Massachusetts: Harvard Law School , ILSP, Islamic Finance Project.

Lemoigne, Jean-Louis (1988). Débat autour du texte de Jean-Louis Lemoigne, Cahier / Groupe Réseaux, vol. 4, n°11, pp. 18-19.

Lesourne, Jacques, Orléan, André et Walliser, Bernard (2002). Leçons de microéconomie évolutionniste, Paris: Odile Jacob.

Lubochinsky, Catherine et Fleuriet, Vincent (2006). Marchés d'actions et stabilité financière : les enjeux de la régulation, Revue d'économie financière, n° 82, pp. 251-261.

Mandelbrot, Benoît (2005). Une approche fractale des marchés, Paris: Odile Jacob.

McCabe, Marie Margaret (1999). Téléologie et autonomie dans le Philèbe de Platon, in Monique Dixsaut, La fêlure du plaisir. Etude de la Philèbe de Platon, Genève: Librairie philosophique Vrin.

McCloskey, Donald M. (1983). The Rhetoric of Economics, Journal of Economic Literature, 21, pp. 481-571.

Mohammad, Mustafa Omar and Shahwan, Syahidawati (2013). The Objective of Islamic Economic and Islamic Banking in Light of Maqasid Al-Shariah: A Critical Review, Middle-East Journal of Scientific Research, 13, pp. 75-84.

Monod, Jacques (1970). Le hasard et la nécessité, Paris: Seuil.

Morel, Pierre-Marie (1997). L'habitude: une seconde nature, in Morel Pierre-Marie, Aristote et la notion de nature. Enjeux épistémologiques et pratiques, Bordeaux: Presses Universitaires de Bordeaux.

Nadeau, Robert (1984). Sur la légitimité du langage téléologique en science biologique, Congrès des Sociétés Savantes, Association Canadienne de Philosophie, Université de Guelph, juin, http://www.er.uqam.ca/nobel/philuqam/dept/textes/Langage_teleologique1984.pdf

Nienhaus, Volker (2013). Method and Substance of Islamic Economics: Moving Where?, Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol.26, No.1, pp. 175-203.

Orléan, André (2008). Pour une approche girardienne de l'homo oeconomicus, Les Cahiers de l'Herne consacrés à René Girard, pp. 261-265.

Orléan, André (2011). Psychologie des marchés: comprendre les foules spéculatives, in Crises financières, édité par Gravereau, Jacques et Trauman, Jacques, Paris: Economica, pp. 105-128.

Ory, Jean-Noël, Jaeger, Mireille et De Serres, Andrée (2012). Comment résister à l'effet de normalisation: le défi des banques coopératives, La Revue des Sciences de Gestion, 2012/6 (N° 258), pp. 69-82.

Pellegrin, Pierre (2008). Aristote et la téléologie, in Paul-Antoine Miquel. Biologie du XXIe siècle: évolution des concepts fondateurs, Bruxelles: De Boeck & Larcier s.a..

Perrot, Etienne (2001). Les placements éthiques dans la régulation du capitalisme, Projet, 2001/2, n°266, pp. 46-54.

Pettrela, Riccardo (1991). L'évangile de la compétitivité, Le Monde Diplomatique, novembre, p. 32.

Pittendrigh, Colin S. (1958). Natural Selection and Behavior, in Roe, A. and Simpson, G.G. (eds.) Behavior and Evolution. New Haven: Yale University Press.

Porter, Michael (1982). Choix stratégiques et concurrence, Paris: Economica.

Rist, Gilbert (2013). Le développement. Histoire d'une croyance occidentale, Paris: Les Presses de Sciences Po, coll. «Monde et sociétés», 4ème édition revue et augmentée.

Robins, Lionel (1945). An Essay on the Nature and Significance of Economic Science, London: Macmillan, second edition revised and extended.

Rosenblueth, Arturo, Wiener, Norbert and Bigelow, Julian. Behavior (1943). Purpose and Teleology, Philosophy of Science, 10 January, pp. 18–24.

Samson, Mélanie (2008). Interprétation large et libérale et interprétation contextuelle: convergence ou divergence?, Les Cahiers du Droit, vol. 49, n°2, juin, pp. 302-303.

Schackmann-Fallis, Karl-Peter (2008). Les Sparkassen, facteur de stabilité pour l'économie allemande, Regards sur l'économie allemande, 88, octobre, pp. 5-14.

Siddiqi, Mohammad Nejatullah (2004). Riba, Bank Interest and the Rational of its Prohibition, Jeddah: Islamic Research and Training Institute.

Straus, André (2008). Le retour des crises financières est-il inéluctable ?, Revue d'économie financière, Vol. 7, Numéro H-S, pp. 57-70.

Tag El-Din, Seif Ibrahim (2013). Maqasid Foundations of Market Economics, Edinburgh: Edinburgh University Press.

The Report of the President's Commission on Industrial Competitiveness (1985). Global Competition: The New Reality, Washington: U.S. Government Printing Office.

Thureau-Dangin, Philippe (1995). La concurrence et la mort, Paris: Syros.

Toynbee, Arnold (1978). L'histoire, traduit de l'anglais, Bruxelles: Elsevier Séquoia.

Walter, Christian (2012). Éthique et finance: le tournant performatif, Transversalités, 2012/4 (N° 124), pp. 29-42.

Wilden, Anthony (1972). System and Structure: Essays in Communication and Exchange, London: Tavistock.

Wittgenstein, Ludwig (1993). Tractatus logico-philosophicus, Paris: Gallimard, collection Tel.

ISLAMIC ECONOMICS INSTITUTE

The Islamic Economics Institute is an academic institution seeking to contribute effectively to build a global economic thought which would realize welfare and social justice by creating an active research environment, in which the Institute's resources are mustered, to realize a pioneering academic status and create pioneering generations in the field of Islamic Economics.

In (1976) King Abdul Aziz University (KAU) organized the first international conference on Islamic Economics in the world in which a number of Finance Ministers of Muslim Countries participated, (along) with a number of Shar'ah scholars and economists. The Conference came up with number of recommendations, including the establishment of a research centre in Islamic Economics at KAU. In 1977, the University responded positively to the recommendation by establishing Islamic Economics and Research Center (IERC).

Ever since its establishment, the Centre has been consolidating its research status; KAU built for it a strong Research infrastructure, such as library, a journal and sound academic reputation.

After 35 years of academic research, the University took an important decision to expand the scope of the Centre's activities to include education and training. In 2011, the Centre was transformed into the Islamic Economics Institute. During the period 2007-2012, the institute`s researchers published fifteen books, forty research papers and presented research papers in more than sixty conferences around the world. During the same period, thirteen academic meetings were held, more than 140 weekly dialogues were organized and number of dissertations of students were examined and supervised by the researchers at the Institute.

http://iei.kau.edu.sa
facebook.com/MhdAlaqtsadAlaslamy
@ieiaccount
youtube.com/ieikau

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
ت: ٦٤٠٠٧٨٩ ـ ف: ٦٤٠٣٤٥٨
ص.ب: ٨٠٢١٤ جدة ٢١٥٨٩

King Abdulaziz University - Islamic Economics Institute
P.O.Box: 80214 Jeddah 21589 Saudi Arabia -Tel.: 6400789 - Fax: 6403458